جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة المطبقة على مالية البلدية

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين :

☜ ندى توميات

☜ صورية فنيش

إشراف الدكتور:

ᘓ عبد الله زرباني

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ محمد البرج	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عبد الله زرباني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ بن رمضان	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2018م-2019م

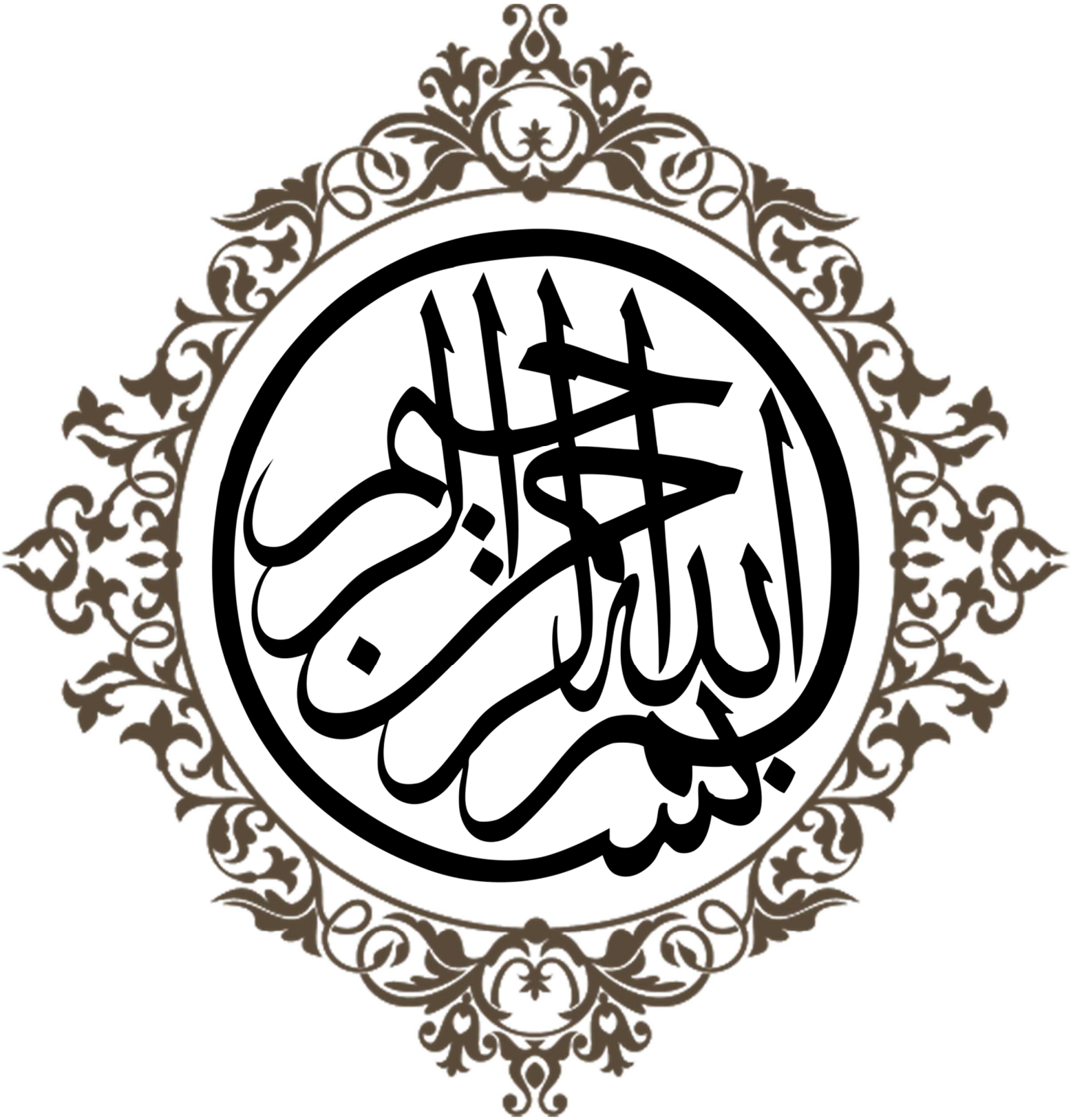
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {١} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ {٢} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {٣} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {٤}﴾

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

[العلق : 1– 4]

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأمل إليه لولا فضل الله

إلى من نزلت في حقيقتهم الآيتين الكريمتين في محكم تنزيله العزيز بسم الله الرحمان الرحيم ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا {23} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا {24}** ﴾ صدق الله العظيم. الآية 24 - سورة الإسراء

إلى من الجنة تحت قدميها إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها حقها إلى من كان دعائك هو نجاحي ، إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى من نعمت لحسن تربيتها **أمي الغالية** .

إلى سندي في حياة **أبي العزيز**.

إلى أغلى انسانة في هذا الوجود إلى الذي عملت وكافحت من أجل اسعادي وتوفير كل ما أحتاجه أختي هجيرة .

إلى إخوتي كل واحد بإسمه .

إلى الأستاذ أولاد سعيد ابراهيم .

إلى من خصص لي وقتا وبدل معي جهدا إلى صديقي عبد الحميد مكشتي

إلى صديقتي مريم بوزمة إلى كل من يحملهم القلب ولم يكتبهم القلم

نـــدى

الإهداء

إلى الذين كان في حقهم قوله سبحانه و تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** {٢٤}﴾ . صدق الله العظيم الآية 24 - سورة الإسراء

إلى أغلى ما وهبه الله لي في هذه الدنيا ، إلى نعمتي ومرشدي لطريق النور

"أبي الحبيب"

صاحب الفضل العظيم علي و رمز فخري وقوتي في الحياة حفظه الله وأطال في عمره .

إلى من استوصى بها رسول الله طالة ، إلى قرة عيني و أجمل ما في الوجود رمز لل صبر والعطاء ،

إلى منبع الحنان وفيض الرحمة

"أمي الغالية"

أطال الله في عمرها وحفظها وأدامها لي .

إلى إخوتي و رفقاء طفولتي حفظهم الله : مُحَمَّد ، هشام

إلى أختي الكبرى أدام الله حبها و حفظها

مرشدتي في حياتي فاطمة الزهراء

إلى وليها العادل و ألاء

إلى زوج أختي يوسف بضياف لقاء مجهوداته في المذكرة

إلى جميع أساتذة جامعة غارداية .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الأفاضل كل باسمه .

إلى رفقاء الدراسة كل بإسمه وأخص بالذكر جهيدة و حدّة و فاطمة

إلى من ذكرتهم في قلبي و لم يكتبهم قلمي

إلى كل هؤلاء

أسأل المولى عز وجل أن يجازيهم كل خير.

صورية

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين**﴾ صدق الله العظيم .سورة النمل- الآية 19

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن نجد له وليا مرشدا أما بعد .

فإننا نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا لتوفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والذي جاء ثمرة جهد ونضال راجين منه الله سبحانه وتعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا .

واعترافا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأعمق آيات الامتنان وأسمى صفات الاحترام والتقدير نحملها لأستاذنا ومرشدنا الدكتور "زرباني عبد الله".

كما نتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الأفاضل ، الذين كنا ثمرة عمليهم طيلة مشوارنا الدارسي إلى كل من ساعدنا وساندنا في إنجاز هذا البحث بدون استثناء من بعيد أو قريب جزاهم الله عنا كل خير.

صـــورية - نـــدى

قائمة المختصرات

ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د س ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
د ج	دينار جزائري
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ع	العدد
P	Page

ملخص

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دور هاما في التكفل بحاجيات المواطنين في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات إدارات الجماعات المحلية استوجب وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية حيث أنها تشرف على إعدادها و السهر على تنفيذها، ولتسهيل تنفيذ الرقابة المالية للبلدية حسب القوانين وجب ضبط مواردها الداخلية والخارجية ،لأن الهدف من هذه الرقابة ضمان الاستخدام الحسن و الكشف على سوء تسيير واستغلال المال العام، فنجدها تعتمد على أجهزة تمارس عملية الرقابة بصفة سابقة أو لاحقة ، كما يمكن أن تتدخل الدولة في ميزانية البلدية و هذا في حالة عجز البلديات من تسديد الديون التي تكون أساسا على شكل قروض .

الكلمات المفتاحية :

– الجماعات القاعدية– البلدية – الرقابة المالية للبلدية – الميزانية –– القروض .

Abstract

The Municipality is the main cell of regional decentralization. It plays an important role in addressing the needs of citizens in various economic and social aspects. In order to achieve the objectives and ensure not to manipulate the expenses of local community administrations, it is important to monitor all stages of the budget according to the laws, the internal and external resources should be controlled, because the purpose of this control is to ensure the proper use and to detect the mismanagement and exploitation of public funds. We rely on devices that exercise precedent and subsequent control. The state intervenes in the municipal budget, in case municipalities fail to pay debts that are mainly in the form of loans.

Keywords :

Local groups – Municipal- Financial Supervision of Municipal- the budget - loans

مقدمة

مقدمة :

ينقسم التنظيم الإداري إلى أساسين مهمين أولهما الأساس القانوني للتنظيم الإداري المتمثل في الشخصية المعنوية والأساس الفني المتمثل في المركزية واللامركزية الإدارية ، حيث تعد هاته الأخيرة عنصرا مهما تقوم عليه الديمقراطية الحديثة ونظام إداري لتسيير شؤون الدول لايستغنى عنه .

فالجزائر وكغيرها من الدول أخذت بمبدأ اللامركزية الإدارية من أجل تسيير الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات المحلية المنتخبة المتمثلة في الجماعات المحلية والتي هي البلدية والولاية ، حيث تعتبر البلدية قاعدة الهرم الإداري حيث نصت المادة 15 من الدستور الصادر في سنة 1996 على أن البلدية هي الجماعات القاعدية للنظام اللامركزية حيث تحظى بأهمية بالغة في إشباع حاجات موظفيها،ونصت المادة 16 من تعديل الدستوري 2016 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي (البلدية والولاية)هي الجماعات القاعدية .

فلقد منح المشرع للبلدية الإستقالية الإدارية والذمة المالية المستقلة من خلال الدستور والقوانين المتعلقة بالبلدية ، حيث أتاح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحرية في استغلال واردات البلدية وصرفها في مشاريع تنموية.

وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية القاعدة في الهرم الإداري ووسيلة تواصل مباشر بين المواطن والإدارة من خلال الوظائف التي تقدمها البلدية لخدمة المواطن حيث تقوم بوضع خطط وبرامج تنموية وتجسدها على الواقع من خلال تخصيص مبالغ مالية لهاته المشاريع.

تختلف موارد المالية لكل بلدية وهذا حسب موقعها الجغرافي ومدى تحقيقها للمشاريع التي تم اعدادها سابقا هذا ما يؤثر على ميزانيتها سواء من جانب صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات فمنح المشرع الحرية في استقلال أموال البلدية ولتحقيق التنمية المحلية .

إن الحرية التي منحها المشرع للهيئات المحلية في استغلال المال لا يعني أنها لا تخضع لرقابة السلطة المركزية وللحفاظ على المال العام والترشيد الجيد للانفاق فقد أخضع المشرع الهيئات المحلية عامة والبلدية خاصة لهيئات وأجهزة تمارس رقابة على أموال البلديات سواء من جانب المشاريع أو من جانب تحصيل الواردات وصرف النفقات ولتحقيق الأهداف المبتغاة على مستوى المحلي وبغية عدم التلاعب بأموال البلدية و تبذيرها وجب وجود رقابة تواكب جميع مراحل عمليات التي تخضع لها مالية البلدية التي تتجسد في ميزانيتها من إعداد إلى صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .

تعتبر الرقابة المطبقة على مالية البلدية جزء مهم وجوهري من الأعمال الإدارية التي تقوم بها الدولة على الهيئات المحلية للحفاظ على المال وقمع شتى أنواع الفساد الإداري ، فقد أخذت الرقابة قدرا كبير من الإهتمام سواء من السلطة المركزية أو المشرع من خلال القوانين حيث أخضعت البلدية لشكلين من الرقابة المتمثلة في رقابة سابقة ورقابة لاحقة .

للموضوع أهمية في الوقت الحاضر في ظل الواقع الحالي للجزائر والتغيرات السياسية والإقتصادية التي تؤثر على مالية البلدية بطريقة غير مباشرة وعودة الدولة لتشجيع على الإستثمار المحلي للنهوض بالإقتصاد الوطني وتخفيض الأعباء ومدى تحقيق الدولة للرقابة على البلديات،كما تسمح هذه الدارسة من فهم المحيط المالي المتحرك وتمكن المواطن والباحث على الخصوص تتبع التغيرات الطارئة والفاجئة وغير المحسوبة في السياسة المالية للدولة عموما والبلدية على الخصوص،كما تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في ضمان نجاعة الرقابة لتفادي الفساد واللاعقلانية في إستهلاك الإعتمادات المالية عند القيام بعمليات الإنفاق العمومي .

ومما يزيد من أهمية الموضوع هو أن الرقابة على مالية البلدية تعرف تطورا مهما من حيث القوانين المنظمة لها وكذلك من حيث الآليات الواجب تتبعها من اجل رقابة فعالة تفى بمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية

لا يخلو أي موضوع من دوافع جعلت الباحث يبحث في حيثياته ومن هذه الدوافع الرغبة في معرفة مصادر أموال البلدية وكيفية صرفها ومعرفة اعتماد وتنفيذ ميزانية البلدية والمراحل التي تمر بها و أيضا العلاقة المباشرة بين المواطن والبلدية ، و معرفة مدى تحقيق البلدية لمتطلبات المواطنين في جميع المجالات وتسليط الضوء على الجانب الرقابي والمهم الذي تخضع له أموال البلديات من خلال الأجهزة الرقابية .

للموضوع أهمية في الوقت الحاضر في ظل الواقع الحالي للجزائر والتغيرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على مالية البلدية بطريقة غير مباشرة وعودة الدولة للتشجيع الإستثمار المحلي للنصوص بالإقتصاد الوطني وتخفيض الإعباء والتقليل من الإنفاق العام ومدى تحقيق الدولة للرقابة وقمع الفساد في البلديات .

تهدف هذه الدارسة إلى إبراز كل جزئية خاصة على مالية البلدية والقوانين التي تخضع أموال البلدية للرقابة وكل ما يتعلق بمالية البلدية من موارد ومراحل ودورة ميزانية البلدية والرقابة عليها .

نال موضوع الرقابة على أموال البلديات بإهتمام الباحثين في الفترة الأخيرة وكل باحث تطرق للموضوع في جانب معين ومن أبرزها :

-أطروحة دكتوراه للباحث عبد القادر موفق ، المعنوية بعنوان الرقابة المالية على البلدية في الجزائر "دراسة تحليلة ونقدية " عن جامعة الحاج لخضر باتنة ، للموسم الجامعي 2015 ، تطرق من خلالها إلى ماهية الرقابة المالية وأجهزة الرقابة المالية على البلدية .

-مذكرة ماستر للطالبين" مكشتي عبد الحميد ، مولاي لحسن عبد الرحمان " تحت عنوان الإستقلالية المالية للجماعات المحلية البلدية نمودجا"جامعة غرداية الموسم الجامعي 2018 تطرق الطالبين إلى الإستقلالية المالية للبلدية وآليات تطبيق الإستقلالية المالية للبلدية وثم دارسة نتائج ومقترحات .

-وأيضا مذكرة ماستر جعيجع دليلة ، تحت عنوان مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويها في ظل القانون 11-10 جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017 تطرقت من خلالها إلى مصادر ميزانية البلدية في ظل القانون11-10 وسبل تنويها .

وكالمعتاد لايخلو أي موضوع من صعوبات ، إلا أن هذه الصعوبات لم تكن عائق لنا في اتمام هذه الدارسة، ومن بين هذه الصعوبات ندكر :

-تغير القوانين الخاصة بموضوع الدارسة .

-عدم وجود مراجع تحلل مضمون القوانين

مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم مختلف أوجه الرقابة على مالية البلدية في ترشيد النفقات و المحافظة على المال العام ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية

-ما مفهوم الرقابة ؟

-فيما تتجسد الموارد المالية للبلدية ؟

-كيف يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية ؟

ماهي أجهزة التي تمارس الرقابة على مالية البلدية ؟

اعتمدنا في هذا الموضوع على منهجين ، المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف والخصائص ، والمنهج التحليلي في تحليل مضمون مواد القوانين التي تناولة الموضوع ولو بجزائية وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقترح الخطة المقسمة إلى المبحث التمهيدي و فصلين :

المبحث التمهيدي : مفاهيم أولية ، والذي قسمناه إلى مطلبين حيث تطرقنا لمفهوم الرقابة المالية في (المطلب الأول) و مفهوم البلدية (المطلب الثاني) أما في الفصل الأول المعنون بمالية البلدية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى (الموارد المالية للبلدية)، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى (الموارد الداخلية) وفي المطلب الثاني إلى (الموارد الخارجية) ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان (الاجراءات القانونية لميزانية البلدية) واشتمل على مطلبين تطرقنا في الأول إلى مفهوم الميزانية وفي المطلب الثاني (دورة ميزانية البلدية)، أما في الفصل الثاني المعنون بأجهزة الرقابة على مالية البلدية تطرقنا في المبحث الأول إلى (الرقابة السابقة) ،وفي المطلب

الأول (الاعوان المكلفين بالرقابة) وفي المطلب الثاني (رقابة اللجان) ، وفي المبحث الثاني (الرقابة اللاحقة) تطرقنا في المطلب الأول (رقابة المفتشية العامة للمالية) وفي المطلب الثاني (رقابة مجلس المحاسبة).

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: مفهوم البلدية

- **الفرع الأول: تعريف و خصائص البلدية**
- **الفرع الثاني: هيئات و صلاحيات البلدية**

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية

- **الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية**
- **الفرع الثاني: مبادئ و أهداف الرقابة**

تعتبر البلدية قاعدة الهرم الإداري ومعبرة عن صورة اللامركزية فهي هيئة تضمن تحقيق الصالح العام وخدمة المواطن نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع إحتكاك بين الإدارة والمواطن ،فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ، وبالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الإحتلال الفرنسي إلا أننا لا نستطيع أن نقول مؤسسة محلية في انشاء واستعاد السيادة الوطنية للدولة الجزائرية أخذت تتطور وأصبحت لها قوانين التي تتعلق بها وتنظم تسييرها ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتها البلدية وهما مرحلة الإحتلال ومرحلة الإستقلال ، ففي الفترة الإستعمارية شهدت التنظيم الجزائري ثلاث أصناف من البلديات نجد البلديات الأهلية كانت موجودة في الصحراء ، البلديات المختلطة كانت تغطى الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري إضافة إلى البلديات ذات التصرف التام التي كانت خاصة بالفرنسين [1]، أما ما بعد الإستقلال قد عرفت البلدية تطور ملحوظا إذا خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسيرها وطريقة انتخاب أعضاء هيئتها حيث أنها مرت بعدة مراحل وعدة تعديلات شملت نصوصها القانونية بدءا من المرحلة الانتقالية 1962-1967 وصولا إلى القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 [2].

[1] محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ،2004 ص36 .

[2] قانون 90-08 ، المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخ في 11 أفريل 1990 .

المطلب الأول: مفهوم البلدية

إن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية الإدارية في النظم الإداري الجزائري وتتمتع باستقلال من خلال وسيلة إنشاءها ومن خلال وسيلة أدرتها حيث تعمل بواسطة جهاز المتمثل في المجلس الشعبي البلدي حيث يشكل الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية المحلية لأن البلدية هي أقرب إدارة للمواطن ويحتل أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصف الأول في علاقة الدولة والمجتمع بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين ، ونظرا لأهميتها فقد أشار إليها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأخذت لها قوانين تنظمها كما ميزها بمجموعة من الخصائص ومن خلال هذا المطلب نستعرض أهم المفاهيم الخاصة بالبلدية في القوانين الجزائرية مع ذكر الخصائص التي تميزها عن باقي أجهزة الدولة.[1]

الفرع الأول : تعريف وخصائص البلدية.

أولا : تعريف البلدية .

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالبلدية هي ركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية ومنه سوف نتناول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية وتعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها

1) تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور أنداك بدأ بدستور 1963 مرورا إلى دستور 1989إلى التعديل الدستور 1996.

جاء تعريف البلدية في دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة (09) منه حيث نصت على أن"الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية اقتصادية واجتماعية والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية".[2]

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزاء الأول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص65 .
[2] المادة 09 من الدستور ج ج د ش لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

ودستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 فقد جاء ذكرها في المادة 36 منه "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".[1]

أما بالنسبة لدستور 1989 أشار للبلدية بأنها"الجماعة الإقليمية للدولة"، أما بالنسبة لدستور 1989 أشار للبلدية بأنها"الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية ، البلدية هي الجماعة الإقليمية وهو ما أبقى عليه تعديل 1996[2] المؤرخ في 1996/12/07 ، كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى"الأشخاص الاعتبارية هي الدولة،الولاية والبلدية"[3]

2) تعريفها في القوانين المتعلقة بالبلدية.

لقد اختلفت التعريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون،فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن "البلدية هي الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"[4] وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/11 بأنها"هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون[5] بمعنى إن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية ومنحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من الالتزامات ما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى ، أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها ، وكذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية.

-وعرفها قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية المادة(01)" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[6]وهو نفس تعريف القانون 08/90 للبلدية إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية

---

[1] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق) جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، المحمدية، الجزائر 2010، ص 193.

[2] مرسوم الرئاسي 96 – 438 المؤرخ في 7|12| 1996 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76.

[3] المادة 49 من الأمر 75- 58 الصادرة بتاريخ 26| 9|1975 المتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية عدد 78.

[4] أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967، ص 93.

[5] المادة الأولى من القانون 90-08 المتضمن والمتعلق البلدية .

[6] المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 21 شعبان 1432 الموافق ل 23 جويلية 2011 ، المتعلق والمتضمن بالبلدية ج ر ج ج د ش ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2011 .

اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة الموظف في تسير الشؤون العمومية"[1] باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية ، ويبلغ عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد 1541 بلدية [2].

ثانيا: خصائص البلدية

أن تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية ما هو إلا نتيجة طبيعية لقيام نظام اللامركزية الإدارية ولحماية مصالحها القانونية وعليه فإن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يبرز خصائص تتميز بها البلدية باعتبارها جماعة محلية قاعدية وتتمثل في الاستقلالية الإدارية و الاستقلالية المالية.

1) الاستقلالية الإدارية: لا يكفي و جود مصالح متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية، إذا لابد من أن يكون المجلس المحلي القائم على هده المصالح مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية.[3]

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر ، الاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الأزمة بحث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف أعباء عن الإدارة المركزية نظر لكثرة و تعدد وظائفها
- تجنب تباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية[4]

2) الاستقلالية المالية : إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري ويجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات

---

[1] المادة الثانية من نفس القانون.

[2] نسرين شريقي و أخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دار بلقيس، الجزائر 2014، ص126.

[3] دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014 ص 8.

[4] دلال بري، المرجع السابق، ص 9.

المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ، و ينص قانون البلدية في الجزائر بأنه : "يقوم المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة مجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ممتلكاتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي ، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليس لها الصفة من جهة حدود الميزانية ، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية[1] .

[1] لخضر مرغاد،دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 3.

الفرع الثاني : هيئات وصلاحيات البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون البلدية فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي[1]. وتمارس هيئات البلدية صلاحيات حددتها القوانين والأنظمة المعمول بها[2] .

أولا : المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.[3] ويتمتع المجلس الشعبي البلدي اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في نطاق البلدي ، وللمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة للبلدية ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة والى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن . وإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقضي أن نتطرق إلى تشكيلة وقواعد تسيره و اختصاصاته[4].

1) تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام لسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات وهناك أنظمة تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقص درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس .

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان حيث أن العدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس مرتبط بعدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الانتخابات 10/16 حيث يكون:

---

[1] المادة 15 من القانون 11|10 المتضمن والمتعلق بالبلدية .

[2] عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر،2014 ص 11.

[3] المادة 65 من القانون العضوي رقم 16|10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016.المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ص 17.

[4] علاء الدين عيشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 89.

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000نسمة

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و20,000 نسمة

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و50,000 نسمة

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و100,000 نسمة

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100,001 و200,000 نسمة

49 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين200,001 نسمة أو يفوقه[1].

وهذا يجب التنبيه أن قانون 10/11 لم يعطى أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلاف للقوانين السابقة التي أولت الأولية لفئة الفلاحين و الثورين[2].

2) سير أعمال المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له وفقا للمواد من 16 إلى 30 من القانون 10/11 في دورات يعقدها لهذا العرض حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين وفي دورات استثنائية[3] كلها تطلب احتياجات البلدية ذلك ، بطلب من رئيس المجلس أو ثلثي أعضائه في البلدية لكنها تصبح مقبولة بعد إستدعائين متتالين لأعضاء ومهما كان عدد الحضور ويصادق على المداولات بأغلبية الأصوات ، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مغلقة في حالتين هما : عند دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة مسائل تتعلق بالأمن والنظام العام. ويجب الإشارة هنا أن مداولات المجلس البلدي يجب أن تصدر في إطار المشروعية فسلطة المجلس يجب أن تتقيد بالقوانين واللوائح و الإجراءات السليمة ،فإذا ما صدرت مخالفة فستعتبر باطلة بحكم القانون[4] .

وحتى يستطيع المجلس أداء مهامه بصفة عادية ، أجاز له المشرع إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات للمجلس تعكس التمثيل السياسي وهذا ما يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وضع القرار البلدي، وتنتخب كل لجنة رئيس من بين أعضائها وتعد اللجنة نظاما داخليا لها وتصادق عليه ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مؤهل يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة وتتمثل في نوعين أساسيين هما:

---

[1] المادة 80 من القانون 16|10 المتضمن والمتعلق بالانتخابات ص 20 ،مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر2014 ص 138.

[3] عمار بوضياف،" شرح قانون البلدية،" جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012 ص 173.

[4] المواد ص 16 إلى 30 من القانون 11|10 المتضمن و المتعلق بالبلدية، مراجع سابق .

- ✓ لجنة الاقتصادية والمالية والاستثمار
- ✓ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب
- ✓ لجنة التهيئة العمرانية والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية
- ✓ لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة
- ✓ لجنة الري و الفلاحة والصيد البحري

أما اللجان المؤقتة، فقد خول القانون البلدي للمجلس تكوين لجان مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس، لتحقيق في أمر معين أو التحقيق في تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية.[1]

3) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:[2]

تمارس المجالس الشعبية البلدية الكثير من الاختصاصات التي تمس مختلف الجوانب التي تخص البلدية وبعض هذه الاختصاصات له طابع إداري ومالي والبعض الأخر يتصل بكافة المجالات المحلية، وسنعرض ذلك فيما يلي بإيجاز.

أ)اختصاصات البلدية في المجال المالي : تتمثل أهم هذه الاختصاصات فيها يقوم به المجلس الشعبي البلدي من دور الهام في إعداد والمصادقة و تنفيذ الميزانية الأولية والميزانية الإضافية بالإضافة إلى المصادقة على إعتمادات المالية مادة تلو مادة وباب تلو باب ، وبحق لمجلس إجراء التحولات من باب لأخر داخل نفس القسم من الميزانية ، كما يحق لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة لأخرى داخل نفس الباب ولكن يجوز له إجراء أي تحويل لإعتمادات مقيدة بأغراض مخصصة في الميزانية .

ب)اختصاصات البلدية في المجال الاقتصادي : يقوم المجلس الشعبي بمبادرات تهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجه التنموي وترقية الجانب السياحي بالإضافة إلى تنفيذ كل إجراء كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين وذلك في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا والتي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي .

ت) اختصاصات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي : تتكفل البلدية بالفئات المحرومة عن طريق التكفل بها وتقدم لهم مساعدات مالية أو عينية، كما تهتم بالمجال الصحي عن طريق إنشاء قاعات العلاج وصيانتها بالإضافة إلى اهتمامات أخرى تتعلق بالتشغيل ودعم الثقافة والرياضة و الترفية ، كما تضع البلدية

---

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق ص 101 .

[2] جعفر أنس قاسم،" أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988، ص 78.

المخطط العمراني لتنظيم البناء وتقوم بإدارة الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافها في نطاق البلدية وتحافظ عليها ، كما تدعم البلدية التعليم عن طريق إنشاء المدارس وصيانتها وتوفير الطعام للتلاميذ المعوزين أو في المناطق النائية إلى وسائل النقل وذلك حسب إمكانياتها وأينما كان ذلك ضروريا .

ج) **اختصاصات البلدية في المجال السياحي** : يساهم المجلس البلدي بنشاط كبير في التنمية السياحية و تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية ، كما تقوم بتنظيم المهرجانات بتلك المناطق[1].

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

وهو يمثل الهيئة التنفيذية للبلدية ونائب أو أكثر يساعدوه في مهامه وتكلف هده الهيئة بتنفيذ مدو لا ت المجلس البلدي ، وقد حددت المادة 65 من قانون البلدية الحالي كيفية اختيار أو تعيين رئيس المجلس الشعبي حيث نصت على مايلي : " يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين . وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".[2]

وخول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه ،فبعضها يمارسها باعتباره ممثلا للبلدية حسب (المواد من 77 إلى 84 من القانون 10/11 و يكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة حقيقة متمثلة في وصاية إدارية يمارسها بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة كما هو محدد في (المواد 85 إلى 95)من نفس القانون ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي رؤساء في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.[3]

1) تمثيل البلدية : وفقا للقانون البلدي 11-10 السابق ذكره في مواده المتعددة ، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها في كافة الأعمال الحياة المدينة والإدارية وفقا للقوانين والأنظمة بالإضافة إلى كافة الأعمال التي تتم باسم البلدية ولسابها في مجال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وذلك تحت مراقبة المجلس المنتمي إليه ومن أهم هذه الأعمال: [4]

- تسير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية

[1] عبد القادر موفق، المرجع السابق ص 103.

[2] المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، مراجع سابق .

[3] المواد 77 إلى 84 من القانون 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، المراجع السابق .

[4] عمر لطرش، دليل المنتخب المحلي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 18.

- إبرام المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها
- رفع الدعاوى أمام القضاء باسم البلدية ولحسابها
- القيام بجميع الإجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق
- إبرام عقود الامتلاك و المصالحة وقبول الهبات والوصايا
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية
- السهر على حسن سير جميع المصالح البلدية والإشراف على شؤون موظفي البلدية
- اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالطرق وصيانتها
- الإشراف على الشرطة البلدية والسهر على تنفيذ التدابير الوقائية الاحتياطية في نطاق البلدية .

2) تمثيل الدولة : بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية، فهو مكلف باختصاصات أخرى تحت إشراف السلطة العليا وبدلك يكون ممثلا للدولة في نطاق البلدية (المواد من 85-95) ويجعل رئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية ويتولى تحت سلطة الوالي في أعمال عديدة أهمها:[1]

- السهر على توفير النظام العام والأمن العمومي ومحاربة كل الأعمال المخلة بها
- نشر و تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في دائرة البلدية
- مراجعة القوائم الانتخابية
- التصديق على التوقيعات
- السهر على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالوقاية والتدخل فيها يخص الإسعافات و القيام بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية
- تأمين نظام الجنائز والمقابر والحفاظ على النظافة العمومية
- العمل على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير

ثالثا : الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 10/11 وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون فهو هيئة تسير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية

[1] عمر لطرش، مرجع سابق، ص 20.

10/11 على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي ، وينشطها الأمين العام"[1] ونظر لعدم اهتمام المنتخبين المحلين ونقص كفاءتهم ، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية ولقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11 وخول الأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية ، مهام الأمين العام حيث جاء بنصها : " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي "

- ضمان تحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام
- يتلقى التفويض بالإمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[2]

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية

لقد أصبح جليا و واضحا مدى أهمية الرقابة بشكل عام ، و الرقابة المالية بشكل خاص ، في حياة الشعوب والدول على حد سواء ، فالرقابة تحتل مكان الصدارة في العملية الإدارية برمتها ، وتعد في هذا السياق أهم عناصر تلك العملية ، حيث يجب تنظيمها بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل كافة الإدارات المختلفة ويتجسد هذا التنظيم من خلال السند القانوني الذي يحكم عملية الرقابة .

ولقد تعددت تعريفات التي قللت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزواية التي ينظرا إليها من خلالها ، فالرقابة الإدارية فيقصد بها من الجانب الإداري الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي . وأما الرقابة المالية فتعني الرقابة التي تهدف للتأكد من اسعتمال المال بما يوفق مع أهدف التنظيم .

الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية

للوقوف على تعرف الرقابة المالية ، لابد من تحديد مفهوم الرقابة لغة أولا تم تحديد الرقابة إصطلاحا .

أولا : تعريف الرقابة لغة

---

[1] المادة 125 من القانون 11|10 المتضمن والمتعلق بالبلدية، مراجع سابق .

[2] المادة 129 من القانون 11|10 المتضمن والمتعلق بالبلدية، المراجع السابق .

وردت كلمة "الرقابة " في اللغة العربية بمعناه عدة نذكر منها :

الحراسة والملاحظة : فالرقابة مشتقة من فعل راقب ، وراقبة أي حرسة و لاحظه ، ويقال راقب الله في عمله أو في أمره أي وخافه وخشيه

الإشراف : إرتقب ، أشرف وعلا والمرقب أو المراقبة هو الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب ، وارتقب المكان معناه علا وأشراف .[1]

الحفظ : فالرقيب من أسماء الله تعالى تعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ ومنه قول تعالى " إن الله كان عليكم رقيبا " سورة النساء آية رقم (1) أي حفيظا لأعمالكم مطلع عليها .[2]

الانتظار : فأرقبه تعني انتظره وترصده والترقب هو الإنتظار.[3]

مما سبق يتبين أن الرقابة في اللغة تعني الحراسة والملاحظة والإنتظار والإشراف وبذلك فهي تعني حراسة الشئ والمحافظة عليه وصونه من الإهمال والتبدير والنهب كما تعنى الإحتياط والإحتراز .

ثانيا : تعريف الرقابة اصطلاحا

عرفها البعض بأنها : " العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى إلى انجازها "

والبعض الآخر عرف الرقابة بأنها : "المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع ، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لماهو مخصص لها ".[4]

ونلخص القول أن الرقابة تعنى : التحقيق والإشراف والمتابعة المستمرة من طرف مختلف الجهات الرقابية المختصة للتأكيد من إلتزام الجهات المسؤولية عن التنفيذ بالقوانين واللوائح والتعليمات والخطط في أدائها لعملها والتحقيق كذلك من أن الأداء يسير وفقا للمخطط الموضوعة بكفاءة عن طريق الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق الهداف المرسومة سلفا والوقوف على نواحي القصور والأخطاء ومن ثم العمل على القيام بالأعمال التصحيحية اللازمة والمتابعة للتأكيد من مدى فاعلية العمل التصحيحي .

---

[1] جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار صادر للطباعة والنشر ، ط2 ، بيروت 1975 ص 424 .

[2] عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ط 3 دار الكتب المصرية ، 1967 ص7 .

[3] عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية نقدية " ،أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014 /2015 ص 31 .

[4] عبد اللطيف لونيسى ، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة الجزائر 2017/2016 ص 35 .

إن جوهر الرقابة المالية على البلدية ناتج عن الملكية العامة للأموال التي يتم تخصيصها لها لتستخدمها أفضل الإستخدام وتحافظ عليها وفقا لمختلف القيوم المفروضة عليها .

أما المدلول القانوني للرقابة المالية فيعني الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشائها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر وتحدد إختصاصاتها بموجب ذلك السند وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون ، أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمها سواء ما كان داخلا في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقا لتصرف القانونين أو مكان منها داخل في إطار الموضوع القانوني وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات والإيرادات العامة.[1]

ما يمكن استنتاجه أن مختلف التعاريف قد اختلفت في إيجاد تعريف واحد لرقابة المالية وهذا يعود كما قلنا إلى اختلاف وجهات النظر إلى أنه عموما يمكن تعريف الرقابة المالية على أنها تمكن الرقابة المنصبة على سلامة تنفيذ الميزانية في جميع نواحي الاقتصادية و القانونية والادارية وهي جملة من الوسائل والأساليب التي تمكن السلطة القيادية الشعبية من متابعة تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها .[2]

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الرقابة

أولا : المبادئ التي تقوم عليها الرقابة

إن الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية ، تخضع لجملة من المبادئ والأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، وتنفرد دون سواها ، ويمكن حصر هده المبادئ فيمايلي :[3]

- حضر كل خطوت إلى المراجعة دون القيام بأي اجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ماسبقها من إجراءات .
- عدم تدخل جهة منفردة في اتمام هذه الإجراءات .

ثانيا : أهداف الرقابة

[1] جلال الدين زرقاط ، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماتر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر2016 ، ص 35 .

[2] جلال الدين زرقاط ، المرجع السابق ص 55 .

[3] كريمة ربعي ، زهية بركان ، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية " مداخلة مقدمة للملتقى الدولى حول تسيير الجماعات المحلية في ظل التحولات ، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، د ، س، ن ، ص5.

- لقد تطورت الرقابة وفق التطور الحاصل في أي دولة من دول العالم ، ومن ثمة تقسيم الأهداف إلى أهداف تقليدية (كلاسكية) وأخرى أهداف حديثة ومتطورة .[1]

1) الأهداف التقليدية (الكلاسيكية)

- التأكيد من سلامة التعليمات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقيق من صحة الدفاتر والمستندات .

- التأكيد من عدم تجازو الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المسندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الإعتماد .

- عملية التفتيش المالي التي يقوم جهاز إداري تابع لوزارة المالية .

2) **الأهداف الحديثة والمتطورة** : تتمثل الأهداف فيمايلي :

- التأكيد من كفاية المعلومات والأنظمة و الإجراءات المستخدمة .

- مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة .

- بيان آثار التنفيذ على المستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته

- الربط بين التنفيذ و ما يتخلله من انفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ

ما نستنتج من هذه الأهداف الحديثة والتقليدية ، حيث يمكن حصر الأهداف العامة لرقابة فيمايلي : [2]

- تحقيق أن كل مبلغ يقيد في دفاتر حسابية قد تم ترخيص اللازم بين السلطة الإدارية المختصة في كل حالة وفقا لسلطات الإعتماد التي تخولها القوانين و اللوائح والتعليمات

- التأكيد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤسدة للصرف

- إكتشاف اختلاس والتزوير والخطاء الفنية وهي عادة ، تتعلق بالقواعد الحسابية

- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها

- التأكيد من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها

- الإستعمال الأمثل للأموال العمومية التي تساعد في تطور الإقتصاد العام

---

[1] عبد اللطيف لونيسي ، مرجع سابق ص12 .

[2] سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ص27 .

- السير الفعال والعقلاني للوسائل المالية الموضوعية تحت تصرف المصالح العمومية .

الفصل الأول : مالية البلدية

المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية

- المطلب الأول: الموارد الداخلية
- المطلب الثاني: الموارد الخارجية

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لميزانية البلدية

- المطلب الأول: مفهوم الميزانية
- المطلب الثاني: دورة ميزانية البلدية

تعد البلدية أحد الهيئات القاعدية لإقليم الدولة حيث أنها تجسد اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]. حيث أنها تعتبر من الجماعات المحلية ما يجعلها تتمتع بالاستقلالية المالية التي وضعها المشرع في نص المادة 15 من الدستور 1996 و ذلك أجل التصرف في أموالها لتمويل مشاريعها وتحقيق التنمية المحلية و استدامة الازدهار.

كما تعتبر المالية المحلية مجموعة من الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية، وتتميز بأنها موارد مالية ذات مرونة محدودة وذات طابع محلي[2]. منح المشرع للبلدية حق التصرف في أموالها لتمويل مشاريعها والنصوص بالتنمية وجب توفير الموارد وإمكانيات مالية لتغطية النفقات ، ولتفصيل أكثر في مالية نتطرق للموارد المالية للبلدية في (المبحث الأول) والإجراءات القانونية لميزانية البلدية في (المبحث الثاني).

[1] المادة 02 من قانون 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، مراجع سابق .

[2] يوسف مسعداوي ، تحديات المالية و الجبائية للمحليتين في الجزائر ، مجلة الحقيقة العدد29 جامعة أدرر ، جوان 2014 ص 03 .

المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية

لتحقيق الأهداف الموكلة للبلدية باعتبارها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، فنظرا لتزايد حاجيات المواطنين تستوجب أن الاعمال التي تمارسها البلدية لها دور الكبير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي[1]. إن ما يمكنها من القيام بكل هذه المهام وتغطية كل احتياجاتها هو الاعتماد على موارد مالية ، مما يمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة وتأدية اختصاصاتها على الوجه الكامل ، وقد عرفت الجماعات المالية تغيرات في مصادر تمويلها التي جاءت بها قوانين المالية وذلك من أجل منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية واعترفت الدولة للبلدية بموارد داخلية فهذا ما نتطرق له في (المطلب الأول) و الموارد الخارجية وهذا ما سيتضح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموارد الداخلية

تتمثل الموارد المالية الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانيات الذاتية التي تتوفر عليها البلدية ، لتحقيق أهدافها التنموية ، وتتمتع البلدية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة ، تتمثل المصادر الداخلية في المصادر الجبائية وهي تتمثل في الضرائب والرسوم وغير الجبائية وهي التي تتمثل في عائدات الأملاك والقروض وإعانات الدولة .[2]

الفرع الأول : الموارد الجبائية

تعتبر الموارد الجبائية أهم الموارد التي أصبحت تشكل دافعا للاستغلال المالي الذي يصل ارتباطها أقل بالدولة وهي تمثل القسم الأكبر من مداخيل البلدية حيث صنف برنامج الإصلاح الضريبي لسنة 1992 بمختلف الضرائب ، إذا أنه فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها التي ترجع مداخلها كليا للبلدية والموارد العائدة جزئيا للبلدية .

تناول قانون الضرائب والرسوم المباشرة الضرائب التي تعود للجماعات المحلية (من المادة 197إلى المادة 267 منه) وقد عرف الفقه المالي الضريبة " إنها استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الشخص الطبيعي أو المعنوي وبشكل نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة "[3]

---

[1] دليلة جعيجع ، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة .محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر 2017 ص 21 .

[2] هشام بن وزارق ، "البلدية بين التبعية والاستقلال المالي ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 15 ، جامعة سطيف 2006 ص 34 .

[3] اعماد حمود العشي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ص135.

أولا : الموارد الجبائية المخصصة كليا للبلدية

هي الموارد التي تعود مداخلها مباشرة للبلدية وهي مصدر تمويلها وتتكون من الضرائب المسماة الضرائب النوعية.

1) الضرائب المسماة: وهي الضرائب محل القيد الرسمي والتي تتمثل في الرسم العقاري، الرسم العقاري (على العقارات المبنية وغير المبنية) الرسم على نشاط المهني.

أ)**الرسم العقاري** : هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية والعقار سواء كانت مبنية أو غير مبنية الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية لمساحات المتواجدة عليها الممتلكات العقارية . [1]

- فقد تم تأسيس هذا الرسم بمواجب الأمر رقم 67 – 83 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، وتعرض بعدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية وتشمل مايلي :[2]

✓ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية** : يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بحيث تخضع لرسم العقاري على الأملاك المبنية ومثاله المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات ، وأراضي البنايات بجميع أنواعها القطع الأرضية الملحقة لها ، وهذا الرسم يحدد فيها حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية .

✓ **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية** : يفرض على الممتلكات غير المبنية بجميع أنواعها والتي منها الأراضي غير القابلة للتعمير والكامنة في المناطق العمرانية وفي المناجم يحدد وعاء رسمها في حاصر القيمة الجبائية للممتلكات الغير مبنية المعبرة عنها بالمتر المربع للهكتار الواحد حسب الحالة مثالها المحاجر والمواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء ، الأراضي الفلاحية .

ب) **الرسم على النشاط المهني:** أحدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من الأمر 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996

ويحصل هذا الرسم على النشاط المهني وفق المعدل 2% من قانون المالية 2002 حيث توزع الولاية 0,59% البلدية 1,30 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11% ويشمل الرسم على النشاط المهني للأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين[3] يوزع العائد

---

[1] وهيبة بن ناصر ، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية ، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية ، العدد 6 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي الونيسي ، البليدة ، د س ن ، ص 93.

[2] أمر رقم 67-83 ، المؤرخ في 23 صفر 1387 الموافق 02 جوان 1967 ، المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 1967 ج ر ج ج د ش ، العدد 47 صادرة في 09 جوان 1967 .

[3] بسمة عولمي ، تشخيص الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقا ، العدد4 ، د س ن ، ص 270 .

من الرسم على النشاط المهني بحسب مقتضيات المادة 22 [1]من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب أحكام المادة 04 من قانون المالية لسنة 2016 كما يلي :

-الحصة العائدة للولاية 29,5 %

-الحصة العائدة للبلدية 66 %

-الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 5,5 %

و قد نصت المادة 222 مكرر من نفس القانون على أن تدفع 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

ج) **الدفع الجزافي** : يعد الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين الامتيازات العينية ويقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها فيها للدفع الجزافي يمثل أهم مورد في ميزانية البلدية، بحيث لا يقل أهمية عن الرسم النشاط المهني فحصيلة الدفع الجغرافي تخصص كليا للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود سنة 30 % للبلدية و 70 % إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن منذ 2006 لم يعد للدفع الجغرافي أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0% عوض 1%.[2]

د) **الضريبة الجزافية الوحيدة** : تأسست الضريبة الجغرافية الوحيدة بمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في سنة 26 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وطبقا للمادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 حيث يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون ، أو المعنويون والشركات والتعاونية التي تمارس نشاط[3] صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30,000,00 دج ، كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القروض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، و تفرض وتحسب الضريبة الجغرافية طبقا بمعدلين هما 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع ، ومعدل 12%

[1] المادة 22 من قانون 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2] حياة بن علي ، نبيلة لعبيدي ، اكراهات استقلالية الجماعات الإقليمة بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية الجزائر2016ص41 .

[3] المادة 13 من الامر10/15 المؤرخ في 07 شوال1437 الموافق ل23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 2015 ج رج ج د ش ، العدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 .

بالنسبة للأنشطة الأخرى ، وتوزع كالأتي : (ميزانية الدولة 49% ، غرفة التجارة والصناعة 0,5% الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية 0,01% غرفة الصناعة التقليدية 0,24% البلديات 40,25 % ، الولاية 5 %) . [1]

2) **الضرائب النوعية** : نقل الضرائب النوعية المقررة لفائدة الجماعات المحلية أهمية عن الضرائب المسماة وهذا لمردوديتها الضعيفة مقارنة بها .

أ) **الرسم على السكن** : يفوض الرسم على السكن على كل العمارات ذات الطابع السكني والمهني مهما كانت ويقدر هذا الرسم بـ 300 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني 1200 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع المهني فيتم تحصيله من قبل مصالح سونلغاز يخصص لصيانة الحضائر العقارية للبلديات[2] والولايات وبموجب قانون المالية لسنة 2003 امتد هذا الرسم إلى جميع البلديات ومقرات الدوائر الحضارية .[3]

ب) **رسم التظهير** : يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية[4] باسم المالك أو المنتفع ويمتد هذا الرسم إلى كل المساكن و المحادث و القطع الأرضية ذات النشاط التجاري والصناعي الذي من شأنها ترك النفايات والقمامات بنسبة 100% من رسم التظهير الذي أسس بموجب قانون 80 -12 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، تستفيد البلديات منه حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع كما يلي :[5]

- مابين 500 و 1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني .
- ما بين 10 ألاف دينار جزائري و100 ألف دينار جزائري عن كل محل استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه .
- مابين 5 ألاف دينار جزائري و20 ألف دينار جزائري على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 10 ألاف دينار جزائري و100 ألف دينار جزائري على كل استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه .

[1] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن عبد الرحمان ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "البلدية نموذجا" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية 2017_2018 ص 7 .

[2] حياة بن علي ، نبيلة لعبيدي ، المرجع السابق ص 42 .

[3] المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 86 ، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

[4] زرقاط جلال الدين ، مرجع سابق ص35 .

[5] عبد القادر بابا ، مكي عمارية ، "دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم" المجلة الجزائرية بالإقتصاد والمالية، العدد 06 ، سبتمبر 2016 ص265 .

و تستفيد البلديات التي تقوم بعملية الفرز بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع المؤسسات معالجة النفايات ب 15% من مبلغ الرسم المطبق، ويحصل عن طريق فاتورة المياه من قبل الجزائرية للمياه .

ج) **رسم الإقامة** : تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية 1998 ، بحيث يعتبر رسم الإقامة كعائد جبائي بوجه كليا لصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100% وبمقتضى نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 يفرض على جميع المحلات ذات الاستغلال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في (ولايات الجزائر العاصمة ، عنابة ، قسنطينة ، وهران) وتدخل فيه البلديات المصنفة محطات سياحية أو حمامات المعدنية يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية أو الذين لا يملكون تأشيرة أقامة وبحسب 50 دج للشخص الواحد 100 دج للعائلة .

ثانيا : الموارد المخصصة جزئيا للبلدية

هي مجموع الضرائب والرسوم التي تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات المحلية حيث تنسب إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية فنجدها تتكون من الرسم على القيمة المضافة والرسم على الربح والضريبة على الأملاك، قيمة السيارات الضريبية على أرباح المناجم.

1) **الرسم على القيمة المضافة** : يطبق هذا الرسم على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير أنها صفة لرسوم خاصة وعمليات الاستيراد وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وهدا وفق لقانون المالية لسنة 2002 ، وقد تم الرفع من نسبة الرسم على القيمة المضافة من 7 بالمائة إلى 9 بالمائة للنسبة المنخفضة ، ومن 17 بالمائة للنسبة العادية ، في إطار قانون المالية 2017 [1]، و يمثل الرسم على القيمة المضافة بنسبة 85% من موارد ميزانية الدولة و 10% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و5% للبلدية وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستيراد ، أما إذا تعلق الأمر بالعمليات الداخلية فإن نسبة 15% تعود كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة بتحصلها كليا للمستهلك النهائي ، لكن تحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى القيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة عدا الرسوم على القيمة المضافة والإيرادات الملحقة [2].

[1] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن بن عبد الرحمان ، مرجع السابق ص21 .

[2] عبد القادر بابا ، مكي عماري ، مرجع السابق ص266 .

وهناك عدة رسوم تحصل للجماعات المحلية في العديد من الدول والأخرى كضريبة الأماكن الإشهارية وضريبة السيارات الإشهارية في فرنسا وكذا أماكن التجمع الجماهيري المخصصة لعروض السينما وغيرها. [1]

والجزائر تعتبر من الدول المغاربية التي شرعت في تطبيق الرسم على القيمة المضافة وهذا بعد أن تم إدخالها بموجب قانون المالية سنة 1991 ، الذي طبق فعليا في أفريل 1992 بحيث " تعرف القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإحصائي و الإستهلاكات الوسيطة بين مواد ولوازم و خدمات ، حيث الإستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع وأجور وضرائب والرسوم .

2) **الضريبة على الأملاك** : يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر وغير المقيمة في الجزائر والتي لها موطن جبائي فيها .

وقاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة ، ويتم توزيعها كالتالي : الدولة بنسبة 60 % والبلدية بنسبة 20% والباقي للصندوق الوطني للسكن وهي لا تشكل 8% من موارد البلديات .

وما يمكن ملاحضته في الضريبة على الممتلكات أن لها مردودية قليلة من مجموع موارد البلدية ويعود هذا الضعف أساسا إلى عدم مبالات الهيئات المحلية بضبط ممتلكاتها رغم ما ينتج عنها من أموال. [2]

3) **الضريبة على الذبح** : يعد الذبح بها ، بحسب المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه "يحصل الرسم على الذبح بواسطة أهداف الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المذبح ..."[3] حيث يتم الدفع الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج بتعريفه قدرها 5 دج على الكيلو غرام الواحد من اللحم الصافي القابل للاستهلاك منه 1,5 دج على كيلو غرام يوجد لصندوق حماية صحة الحيوانات .

4) **الضريبة على السيارات** : يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة و تتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80% ، و يستثني من الضريبة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بالامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية السيارات المجهزة بالعتاد الطبي، السيارات المجهزة الخاصة بالمعوقين والمجهزة بعتاد ومكافحة الحرائق

[1] Francois Rabie , Finances Locaks ,Dalloz Edition , Toulouse , France ,1995 ,P108 .

[2] مريم أمغار ، طاوس أمغار ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص الجماعات قانون المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر ، 2013 ص17 .

[3] خالد خالفي ، سيد علي بلحمدي ، آليات تجسيد الاستقلال المالي للجماعات المحلية " مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر" "واقع وآفاق " ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 14-15 أفريل 2008 ص 7 .

5) **الرسم على الإعلانات والألواح المهنية** : الرسم الخاص بالإعلانات المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسته ، وأسس هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية سنة 2000 ويخضع لهذا الرسم كل الإعلانات الموجودة في الأماكن العمومية: " الإعلانات على الأوراق العادية والمخطوطة باليد ، الإعلانات المجهزة، الإعلانات المدهونة ، الإعلانات المهنية ، الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان مزاولة المهنية " ويتراوح سعر هذا الرسم مابين 20 دج إلى 750 دج حسب المساحة المشغولة وطبيعة الإعلان. [1]

6) **الرسم على الأطر المطاطية** : حسب المادة 60 من قانون المالية 2006 ، يخضع لهذا الرسم كل الأطر المطاطية الجديدة سواء كانت مصنوعة محليا أو مستوردة وتحدد سعر قيمة هذا الرسم ب :

- 10 دج عن الإطار الواحد المخصص للسيارات الثقيلة .
- 5 دج عن الإطار الواحد المخصص للسيارات الخفيفة وتوزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي :
- 10 % لصالح الصندوق الوطني للثرات الثقافي.
- 15% لصالح الخزينة العمومية .
- 25% لصالح البلديات .
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [2]

7) **الرسم على الزيوت والشحوم** : أنشئ بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 رسم يفرض على الشحوم والزيوت وعمليات تحضير هذه الأخيرة يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل الوطن والتي تنجم استعمالها زيوت مستعملة توزع وفقا المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي :

- 50% لصالح البلديات .
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [3]

8) **رسم على تعبئة الدفع المسبق** : أحدث بموجب أحكام المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة وفقا لنص المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 ، يمثل في رسم شهري يطبق على تعبئة

[1] شيخ يحي ، هاشمي الطيب ، تعبئة المورد الجبائي المحلي " دارسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة ، " مجلة تاريخ العلوم ، العدد 01 ، جامعة سعيدة ، د س ن ، ص 68 – 69 .

[2] المادة 60 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج ر ج ج د ش ، العدد 85 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005 .

[3] منال تشانتشان ، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية ، مجلة صوت القانون ، العدد 08 ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 2017 ، ص75 .

الدفع المسبق يقع عبئ تسديده على متعاملي الهاتف النقال بعض النظر عن الكيفية المتممة فيها يخص إعادة التعبئة 7%، يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي ، يوزع حامل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي 35% لصالح البلديات 35% لصالح الميزانية الدولة ، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني. [1]

9) **الضريبة الايكولوجية** : يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة والجديدة للبلديات وهي رسوم تكميلية ويتم تحصلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ويدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث ، إضافة إلى رسم جميع النفايات المنزلية ، ورسم الحث عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة إلى جانب الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يؤول من هذا الأخير 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث و 25% لصالح البلديات نذكر منها بـ :

- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات و المستوصفات حدد مبلغه ب 24,000 دج للطن المخزن ، ويكون نصيب البلدية من ذلك 25% و75% لصالح الصندوق الوطني لبيئة ومحاربة التلوث – رسم إضافي على الثلوث الهوائي ذي المصدر الصناعي يوزع على أساس 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة 25% لصالح البلديات

- ناتج الرسم الإضافي على المياه المستعملة الصناعية، ويوزع على أساس 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و 50% لصالح البلديات [2]

الفرع الثاني : المصادر غير الجبائية .

تشكل الموارد غير الجبائية دعما للجماعات المحلية نظرا لتعددها خاصة بالنسبة للهيئات الإقليمية التي تعتمد على إعانات الدولة وتتكون الموارد غير الجبائية من عائدات الأملاك والقروض والهبات وإعانات الدولة بالإضافة إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أولا : منتوج أملاك الجماعات المحلية

يتعلق هذا النوع من الموارد المالية بناتج توظيف الجماعات المحلية لثروتها العقارية ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسييرها ويتضمن هذا المنتوج عائدات الأملاك و منتوج الاستغلال .

[1] المادة 76 من القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 ، متضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 77 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2016 .

[2] نور الدين محرز ، مريم صيد ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئة في تحقيق أهداف التنمية مستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر 2015 ، ص 624 .

1) **منتوج عائدات الأملاك الجماعات المحلية:** مورداها ما من شأنه أن يدعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية ، وذلك إذا تم استغلال هذه الأملاك العقارية المتواجدة فيها أحسن استغلال ، وتشمل موارد أملاك الجماعات المحلية من مجموع الأملاك العقارية من أراضي ومزارع ومساحات وغابات ومباني وأماكن للتخزين ، ومجموع المنشآت التجارية والصناعية التي تملكها الجماعات المحلية ، وتتميز هذه العائدات بقلة مرورديتها ويرجع ذلك لسوء تسييرها وتطبيق تعريفات منخفضة عند القيام باستغلالها مما يدل على عدم اهتمام الهيئات المحلية بها وما تقدره من أموال ، وهكذا تكون قد ضيعت فرصة ثمينة لتدعيم مواردها والتخفيف من تبعيتها المالية [1].

2) **منتوج الاستغلال** : تشكل إيرادات الاستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها البلدية نسب ضئيلة من إيراداتها هي لا تتجاوز 10% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية ورغم هاته النسب الضئيلة إلا أنها تمثل أداة هامة بالاستغلال المالي للبلديات نظرا لارتباطها المباشر بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة وكذا السيطرة التي تتمتع بها البلديات على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى ذلك أن مقاديرها تحدد عن طريق المداولات ، وبذلك يمكن أن يطلق عليها الإيرادات الخاصة للبلدية ، أي التي تعود إليها بشكل كلي وهذا عكس الإيرادات الجبائية التي تتمتع بها البلديات بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها [2]

ثانيا : التمويل الذاتي .

هو في الأساس أمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها تنص المادة 195 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار حيث يهدف إجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدني من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية ويبلغ هذا الامتناع نسبة 10% تستعمل هذه الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانية المحلية [3].

[1] مريم أمغار ، طاوس أمغار ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 2 ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ص101 .

[3] هشام بن ورزاق ، المرجع السابق ص45 .

المطلب الثاني : الموارد الخارجية

أمام ضعف الموارد المالية الخاصة بالجماعات المحلية و بالإضافة إلى عدم كفاية حصيلة الضرائب و الرسوم وإيرادات الأملاك العامة لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، يجعل البلدية تلجأ إلى موارد التمويل الخارجي من أجل الخروج من دوامة الديون التي أضعفت مكانتها واستقلاليتها لتجد نفسها مضطرة لطلب المساعدات المالية من الدولة والاقتراض، فالدولة تمنح للجماعات مساعدات مالية للتجهيز والاستثمار وكذلك منع القروض عن طريق المؤسسات المالية وذلك من أجل ترقية التنمية ، لأن الاستثمار عامل أساسي في خلق الثروة وتحسين المستوى المعيشي للمواطن ، وتتمثل هذه الإعانات التي تقدمها الدولة والقروض والهبات.

الفرع الأول : الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية أهم الموارد التي تقدمها الدولة لمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون الالتزام بردها وتهدف هذه الإعانات إلى أعادة التوازن المالي للجماعات المحلية المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومخططات البلدية للتنمية[1] .

ونظرا لعدم كفاية الموارد فإن السلطة المركزية تلعب دورا هاما في التمويل المركزي للبلديات وذلك قواعد الرقابة والشروط القانونية والدولة تخصيص إعانات للبلدية تهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة تعميم الرفاهية والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية .

حيث تتلق البلديات عموما هذه الإعانات المالية إما عن طريق السلطة المركزية أو الولاية أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية وفقا لمعايير محددة من قبل السلطة المركزية ويمكن أن تتغير هذه الإعانات من سنة إلى أخرى.

أولا: أهداف إعانات الحكومة.[2]

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى البلدية إلى ما يلي:

1) تمكين البلدية من تحقيق الحد الأدنى من الخدمات العامة.

[1] مادة 211 من قانون 11- 10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، مراجع سابق .

[2] لخضر مرغاد ، مرجع سابق ص8.

2) التحقيق من العبء الضريبي المحلي ، إذا أن العبء الضريبي يزيد في البلدية الفقيرة مقارنة بالبلدية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للبلدية الفقيرة ، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبة المحلية.

3) توجيه البلدية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية .

4) معالجة الأزمات الاقتصادية ، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم إعانات للبلدية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق ومما يساعد على تدعيم سياسة الإنعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية .

ثانيا : أنواع إعانات الحكومة .

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم البلديات من خلال :

1) **الإعانات غير مخصصة:** تساهم في النفقات التي تتعلق بالمصالح العامة بإعانة سنوية دون أن تكون مخصصة لغرض معين وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان .

2) **إعانات الميزانية:** هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشر بموارد السلطات المحلية ونفقاتها وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية.

3) **إعانات التجهيز والاستثمار:** تساهم الدولة في المشاريع التي تقوم بها البلدية على أن لا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في المشاريع وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات. [1]

4) **الإعانات تعويضية** : تلجأ الدولة في حالة إلغاءها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة تعويض إلغاء تلك الضريبة ، ونصت المادة 05 من قانون 11-10 على هذه التعويضات. [2]

5) **إعانات مخصصة لأغراض الاقتصادية** : تهدف هذه الإعانات من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة بقصد مكافحة البطالة .

[1] لخضر مرغاد ، مرجع السابق ، ص9 .

[2] المادة 5 من قانون 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ،مراجع سابق .

تقدم الدولة هذه الإعانات من خلال صندوقي الضمان البلدي و الولائي والمتكفل بتسيير هذه الإعانات هو الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي نظم بموجب أحكام المادة الأولى من مرسوم رقم 86-266 بحيث يعتبره المؤسسة العمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت سيطرة وزير الداخلية ويسير من طرف مدير تحت رقابة مجلس إدارة. [1]

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم الإعانات للجماعات المحلية في الظروف الاستثنائية وتدعيم الاستثمارات والتجهيز وذلك بالتساوي مابين البلديات والولايات ويمنح تخفيضات مالية تسجل في قسم تسيير الميزانية في كل من البلدية والولاية يعمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على التوزيع المتساوي لإيرادات الجماعات المحلية لتقريب الجماعات الفقيرة من إيرادات الجماعات الغنية لتحقيق التضامن فيما بينها. [2]

لكن نجد أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية الموجه للتجهيز قد توقف عن تقديم الإعانات في 1995 بحيث وجه لجهاز الحرس البلدي طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رغم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 والتي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، أصبح الصندوق يتحمل جزء من أعباء تسيير هذه المؤسسة وتتحمل ميزانية الدولة الجزء الآخر، وهذه الإعانة تأخذ جزء كبير من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يضاف إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات مخططات التنمية وهما المخطط البلدي على مستوى البلدية والمخطط القطاعي للتنمية ذات طابع إداري وطني تدخل كل استثمارات الودية والهدف هو توفير الحاجات الضرورية للمواطنين. [3]

وتدخل ضمن هذه الإعانات مسح الديون الذي قد تعهد الدولة لمسح ديون البلديات من أجل إعادة توازناتها المالية ، إلا أن قيام الدولة بمسح ديون البلديات وإن كان يخفف من الأزمة المالية التي تعرفها ويمكنها من الانطلاق من جديد ، إلا أن هذا الحل لا يقضي على جذ ور المشكلة نظرا لبقاء أسباب إعادة ظهورها ، وتلجا الإدارة المحلية عامة والبلدية خاصة إلى الاقتراض والقبول الهبات والوصايا لتغطية نفقاتها خاصة فيما يخص التجهيز والاستثمار. [4]

---

[1] المادة الأولى من مرسوم رقم 86 – 266 مؤرخ في 4 نوفمبر 1986 ، متضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية وعمله ، ج ر ج ج د ش ، العدد 45 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1986 .

[2] حياة بن علي ، نبيلة لعبدي ، مرجع سابق ص51 .

[3] تقي الدين عوادي ، "تشخيص الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر " دراسة حالة خزينة بلدية قمار ، " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ، تخصص اقتصاد عمومي ، وتسيير المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2014 – 2015 ص24 .

[4] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن بن عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 31 .

الفرع الثاني : القروض و هبات كموارد للبلدية

سنتطرق في هذا الفرع الى القروض والهبات والوصايا

أولا : القرض كمورد للبلدية

تلجا البلدية للقروض لتمويل مشاريعها وعمليات التجهيز ويعرف القرض بأنه مجموع المبالغ المالية التي تحصل عليها البلدية إما من البنوك أو الجمهور مع التعهد بردها إليهم مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائدها. [1]

كرس القانون المتعلق بالبلدية لجؤ الإدارة المحلية إلى الاقتراض من أجل تمويل نفقاتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار ولا يجوز القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض ويتخذ قرار اللجوء إلى القرض ويتم التصويت عليه من طرف المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم تحديد بموجب المداولة قيمة القرض ومدته التي تتم المصادرة عليها السلطات الوصائية ويتم تسديده عن طريق إدراجه في الميزانية وتسجيل مبلغه الاجتماعي في قسم التجهيز والاستثمار وتسجيل الفوائد في قسم التسيير. [2]

أنشأت الدولة عدة بنوك عمومية تقدم القروض لفائدة البلديات والولايات ، ففي الأول كان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط البنك الوحيد الذي تتعامل معه الجماعات لكن ابتداء من سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض ، بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذ ، رقم 85 -85 الذي يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية[3] حيث يضطلع هذا البنك أساسا بتقديم القروض على مختلف أشكالها التي من شأنها أن تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي للجماعات المحلية طبقا لسياسة الدولة المعتمدة.

لكن رغم ما تلعبه القروض في تخفيف من النقص في الموارد المالية للبلدية ، إلا أنها تؤثر سلبا على استقلاليتها لأنها مرتبطة بشروط معقدة وهذا ما يجعل البلدية مطالبة بالبحث عن مصادر تمويل أخرى .

---

[1] حياة بن اسماعيل ، سهيلة السبتي ، "التمويل المحلي للتنمية المحلية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي سياسات التمويل المحلي وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دارسة حالة الجزائر والدول النامية " يومي 21 و22 نوفمبر ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2006 ص5 .

[2] مريم أمغار ، طاوس أمغار ، مرجع سابق ص25 .

[3] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 85 – 85 مؤرخ في 30 أفريل 1985 ، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 19 صادرة في 01 ماي 1985 ص 598 .

ثانيا : الهبات والوصايا

نص قانون البلدية على أن الهبات والوصايا من إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار وفق المادة 195 من قانون 11-10 حيث تتميز بعدم استردها وهي عبارة عن السرعات التي يقدمها المواطنون للمجالس المحلية المنتخبة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويتضح من نص المادة أن إيرادات الهبات والوصايا مخصصة لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار.[1]

كما أن لقبول الهبات والوصايا شروط يجب الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة بحيث لا تعقد هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية أما فيما يخص قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية يجب أن تحض بالموافقة المسبقة من الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على التوالي. [2]

تعتبر الهبات والوصايا هي كل ما تبرع به المواطنون من أجل المساهمة في تمويل خزينة الجماعات المحلية وذلك للمساهمة في مشاريع البلدية ، ويمكن أن تكون وصيته يتركها المواطن بعد وفاته أو هبة يقدمها شخص معتبر لتخليد اسمه مثلا وهي مرتبطة بمدى وجود ثقافة التبرع بين المواطنين وقدرتهم المالية من أجل تحسين الظروف المعيشية للبلدية التي ينتمون إليها حيث هي شبه منعدمة في الجزائر.

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية لميزانية البلدية.

تعتبر ميزانية الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة إذا أن التشريع متعها بالاستقلالية المالية وهذا بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها الثانوية، فهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها بالتجهيز والاستثمار، إذ يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم وتمر ميزانية البلدية بمجموعة من مراحل بدأ من إعدادها وصولا إلى تنفيذها وهي شبيهة بإجراءات الميزانية العامة .

المطلب الأول : مفهوم الميزانية .

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة،

[1] المادة 195 من قانون 11 -10 المتضمن والمتعلق بالبلدية .

[2] المادة 134 من القانون رقم 12 – 07 ، المتضمن والمتعلق بالولاية ، ج ر ج ج د ش ، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012 العدد 12 ص 21 .

وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإرادتها ونفقاتها السنوية [1]هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هي سجلا يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطات المحلية وعلى رأسها الولاية والبلدية مما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة وسنتعرض لتعريف الميزانية وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها و أنواعها.

الفرع الأول : تعريف وخصائص ميزانية البلدية .

أولا: تعريفها.

يستند تعريف الميزانية البلدية إلى تعريف الميزانية العامة حيث تعرف الميزانية العامة للدولة أنها [2]:

✓ الميزانية العامة هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون سنة

✓ الميزانية العامة تمثل بيانا معتمدا يتضمن تقرير الإيرادات الدولة ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية ، غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة

✓ يمكن أن تعرف الميزانية العامة للدولة من حيث كونها برنامج عملي مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي على تغيرات مفصلة لكل من نفقات والإيرادات العامة لسنة قادمة وهي أداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية

✓ ظهرت ثلاثة أراء فقهية حول تحديد طبيعيتها : هل هي عمل تشريعي أم عمل إداري؟[3]

- الرأي الأول : يرى الميزانية هي قانون أي عمل تشريعي كباقي القوانين الصادرة من البرلمان طبقا لأحكام الدستور ، ووفقا للنظام الداخلي لمجلس البرلمان ، فهي قانون من الناحية الشكلية والقانونية.

- الرأي الثاني : يرى أن الميزانية العامة هي عمل إداري وأنها مجرد تخمينات للنفقات ولإيرادات المستقبلية، إذا لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة ، وما موافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف المالي حق ممارسة عمله.

- الرأي الثالث : الميزانية العامة عمل مختلط " قانوني وإداري " حيث يرى فقيه دوجي أن أحكام الميزانية العامة "خاصة الضرائب" العمل قانوني تشريعي ، وما تعلق منها من نفقات فهي عمل إداري .

---

[1] ياقوت قديد ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية " دارسة حالة ثلاث بلديات " ، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة عبد العابد عايب ، تلمسان ، 2010 – 2011 ص 64 .

[2] يحي دنيدي ، المالية العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ص 135 .

[3] محمد ساحل ، المالية العامة ، ط 1 ، دار الجسور ، المحمدية ، الجزائر ، 2017 ، ص222 .

كما ورد تعريفها في المادة 176 من قانون البلدية رقم 11-10 " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وإدارة بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"[1] أكد المشرع في هذا التعريف أن الميزانية أداة لتنفيذ برامج التجهيز والاستثمار والطابع التنموي.[2]

وعرفت ميزانية البلدية أنها " جرد النفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ماء وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد للسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها ، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها ، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة ، بمعنى تحديد أوجه الاتفاق والإيرادات التي ستعطي هذه المصاريف". [3]

وعرفتها المادة 157 من قانون الولاية رقم 12-07 "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بنفقاتها و إيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية [4]" كما نصت المادة 03 من القانون 90-21 أنها " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار".[5]

جاءت مواد لقوانين بتعريف شبه موحد لميزانية البلدية ، ومنه فإن ميزانية البلدية هي مجموع الحسابات المالية المقيدة لسنة ميلادية واحدة لجميع المواد المتاحة والأعباء التي يجب أداؤها ، وعرفها شريف رحماني " خطة مالية أساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صور التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة زمنية مالية مقبلة عادة ما تكون سنة ".[6]

تحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم ، والفرق بين الميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف السير الحسن لنفقات البلدية ، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.[7]

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما : قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار .

---

[1] المادة 176 من القانون رقم 11 -10 المتضمن والمتعلق بالبلدية .

[2] محمد الصغير باعلي ، يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ص 89 .

[3] جلال الدين زرقاط ، مرجع سابق ص17 .

[4] مادة 157 من القانون رقم 12 -07 المتضمن و المتعلق بالولاية .

[5] مادة 03 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 20 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ج ج د ش ، العدد35 ، الصادر في 21 أوت 1990 .

[6] Cherif Rahmani, Les finances des communes Algériennes, Casbah édition, Alger , Algérie, 2017, P 17.

[7] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن بن عبد الرحمان ، مرجع السابق ص35 .

- **قسم التسيير** : ويقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين وشراء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية.

- **قسم التجهيز والاستثمار** : يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا ، حيث أنه يتم إقتطاع مبلغ مالي من داخل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ، و يجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.[1]

ثانيا: خصائص الميزانية

مما سبق ذكره في تعريف الميزانية البلدية نستنتج أهم الخصائص البلدية وهي :

1) **عملية تقديرية** :تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة الأداء المالي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات والإيرادات العامة خلال فترة زمنية مقبلة ، وعليه تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة مالية كاملة بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظر لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد. [2]

- وتجدر الإشارة إلى أن تقديرات النفقات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية وبالتالي قد يتم تحصيل ما قدر في الميزانية ، أما فيها يخص النفقات فهي تتعلق بتصرفات الأمرين بالصرف وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز التقديرات بعد اعتمادها إلا برخصة من الوزارة الوصية عن طريق المساعدات أو الحصول على القروض إلا أنه يمكن إنفاق مبالغ أقل مما هو مقدر أو حتى إلغاء البعض منها. [3]

2) **عملية ترخيص** : هي أمر بإذن بصرف النفقات بمجرد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي واعتمادها من طرف وزارة الداخلية ، أو ما يمثلها على المستوى المحلي ، تصبح ميزانية البلدية، قابلة للتنفيذ، والميزانية مقدمة من المجلس الشعبي البلدي للرئيس الأمر بالصرف ، القيام بصرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية وبدون الترخيص لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التصرف في أموال البلدية[4]، على غرار المجلس الشعبي الولائي ينبغي على المجلس الشعبي البلدي البث في مسائل النفقات والإيرادات، لأنه هو الذي يقضي بما يراه مناسبا وبمجرد أن يقضي أمرا فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام

[1] عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ص273 .
[2] ياقوت قديد ، مرجع سابق ص 69 .
[3] علي خليل ، سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2001 ص 301 .
[4] ياقوت قديد ، مرجع سابق ص 70 .

بها ، وليس للترخيص نفس الأهمية للنفقات والإيرادات الجبائية ، فبالنسبة للنفقات ليس رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزما بإنفاق كل الإعتمادات المزودة بها البلدية ، ولكنه لا يستطيع أن يتجاوزها ، أما بالنسبة للمداخيل الجبائية فينبغي على المر بالصرف أن يستوفي جميع الإيرادات المتوقعة ، والترخيص عبارة عن إلزام باستيفاء الإيرادات. [1]

3) **عملية ذات طابع إداري** : ميزانية البلدية هي مجموعة من الإجراءات الإدارية يتم من خلالها تقدير ميزانية ، حيث يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية وهي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات التي تتطلبها عملية التنفيذ فبواسطتها يمكن للبلدية تسيير مختلف مصالحها ومشاريعها وتلبية حاجيات المواطن .

4) **عملية دورية** : يعني أن كل من ساهم في دفع الضريبة الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة ، كما لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية. [2]

5) **عملية علنية** : يعني أن كل من ساهم في دفع الضريبة الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة ، كما لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية

أولا : مبادئ ميزانية البلدية

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم بإنجاز ميزانية متوازنة وغالبا ما يكون هذا التوازن بحثا شاقا وعملا تقديرا صعبا مضنيا ودقيقا، تخضع ميزانية البلدية على قواعد وأسس نفس الميزانية العامة وهي : مبدأ السنوية ومبدأ الوحدة ، ومبدأ توازن ومبدأ شمولية الميزانية

1) **مبدأ السنوية** : تعتبر مدة سريان ميزانية البلدية سنة كاملة نفس المبدأ الذي يحكم سنوية الميزانية العامة ، حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تحدد وتجدد كل سنة وهذا حسب المادة 03 من القانون رقم 88-05 المتعلق بقانون المالية ، حيث أن الميزانية عمل محدد بمدة زمنية تقدر بسنة ، أي أن تقدير النفقات والإيرادات في حدود سنة كاملة مدنية. [3]

[1] شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية " الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبة ، الجزائر ، 2003 ص 20 -21 .

[2] ياقوت قديد ، مرجع سابق ص68 .

[3] المادة 03 القانون رقم 88 – 05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1408 الموافق ل12 جانفي 1988 ، المعدل والمتم للقانون رقم 84 – 17 ، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقانون المالية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 .

2) **مبدأ الوحدة** : تدرج الإيرادات و النفقات في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي ، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف محددة .

3) **مبدأ توازن النفقات على الإيرادات:** لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن وهذا إن دل إنما يدل على عجز في الميزانية ، وتسمى حالة عدم توازن الميزانية ، ولتحقيق المبدأ يستدعي احترام قاعدتي الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ، وقاعدة الحصر من خلال جمع النفقات والإيرادات ، وأكد المشرع على وجوب هذا المبدأ من خلال المادة 183 من القانون 11-10 على أنه " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية في حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي البلدي علي الميزانية غير متوازينة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظة خلال الخمس عشر 15 يوما التي تلي استلامها على الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشر 10 أيام ".[1]

4) **مبدأ الشمولية** : ويقصد به العمومية ، وهي أن تظهر كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الإثنين ، والمقاصة هي صافي تقدير النفقات وصافي تقدير الإيرادات ، وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية ، فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية فإن مبدأ العمومية (الشمولية) يهدف إلى ملئ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير نفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقدرين. [2]

5) **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي** : يقصد به أن الآمر بالصرف لا يمكن القيام بالأعمال والمهام المخولة للمحاسب العمومي ، يقتضي هذا المبدأ على التعريف بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحيات الآمر والتقرير و الوظائف المحاسبية التي لها صلاحيات التنفيذ ، حيث تم تكريس تطبيق هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية الجزائري وفق القانون رقم 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي يحدد مجال و إختصاص كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي دون تدخل أحدهما في صلاحيات الآخر حسب المادة 55 من القانون رقم 90-21 .[3]

6) **مبدأ عدم التخصيص** : المقصود من هذا المبدأ هو عدم تخصيص إيراد معين لوجه معين من أوجه النفقات ، وبالطبع فإن كل من هذا الإيراد وهذا الوجه من أوجه الإنفاق يدرج في الميزانية طبقا لقاعدة ،

[1] المادة 183 من القانون 11-10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ،مراجع سابق .

[2] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، د م ج ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ص410 .

[3] جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2004 ص148 .

عمومية الميزانية وبالتالي فإن كل الإيرادات مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصيصات معينة "مكفوفين ، عجزة ، بناء مدارس".[1]

ثانيا : أنواع وأشكال ميزانية البلدية .

تتشكل ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق ، وتتضمن كل واحد جدوال تلخيصية تبين موارد ونفقات البلدية .

1) **الميزانية الأولية** : هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية ، وهي عبارة عن كشف تفصيلي لجميع العمليات المالية المقررة خلال السنة وإعدادها يكون مسبقا ، تقدر فيها النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وتحوي عدة وثائق ، الميزانية الأصلية ، جدول تلخيص يسمح للتحقيق من التوازن بين أقسام الميزانية ، جدول إحصائية ملحقة ، ونصت المادة 177 من قانون البلدية " يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية " وعليه فإن الميزانية الأولية يتم إعدادها قبل 31 ديسمبر ، أما أجال مدة تنفيذها فهو 01 جانفي من سنة التنفيذ إلى 31 ديسمبر من السنة المالية. [2]

2) **الميزانية الإضافية** : المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات ، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها و التصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها ، إذن يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية ، وبالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن :

- كل ترحيلات النفقات و الإيرادات المتبقية للسنة المنصرفة
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعينة .

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام :

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من الموارد أو عجزا في المالية.

[1] عبد المالك طيبي ، الميزانية المحلية في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية ، مجلة منازعات الأعمال ، مجلة إلكترونية شهرية http : frssiwa . blogspot . com، تاريخ الإطلاع 24 مارس 2019 على الساعة 19 و35 دقيقة .

[2] بشير يلس شاوش ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقتها في القانون الجزائري ، د م ج ، وهران ، الجزائر ، 2017 ص15 .

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية .
- برمجة العتاد.[1]

3)**الحساب الإداري** : يسمى أيضا الحساب الختامي وهو الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية ، والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية وهو يشكل الإطار الفعلي للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية ، فهو حوصلة مالية للسنة الماضية يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] وفقا لنص المادة 188 من قانون 11 -10 المتعلق بالبلدية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية و يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ، تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] ، يتم هذا في آجال قبل 31 مارس من السنة الماضية ، وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية .

4) **الرخص الخاصة وفتح الإعتمادات السابقة لأوانها** : تعتبر الرخص الخاصة والإعتمادات المفتوحة مسبقا ذات أهمية كبيرة نظرا اللآثار التي تأخذها في مالية البلدية حيث تغير وتعدل في بعض الإعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية ، ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل من الميزانية الأولية الإدارية والحساب الإداري .

وقد نصت المادة 177 من القانون البلدي الحالي في فقرتها الأخير " يسمى فتح الإعتمادات المصادق عليها ملى انفراد في حالة الضرورة " إعتمادات مفتوحة مسبقا " أو " ترخيص خاصا حسب مجيئها قبل الميزانية الإضافية أو بعدها [4]" وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات على الحالات التي يمكن أن تغير فيها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وهذا عندما لا تقدر الإعتمادات في إحداها أو لسوء تقديرها بالنقصان ، ويمكن أن تحدث هذه التعديلات حسب حالتين :

أ) فتح إعتمادات سابقة لأوانها بعد المصادقة على الميزانية الأولية ويتم أخذ هذه الإعتمادات بعين الاعتبار في الميزانية الإضافية

[1] حنان ماضوي ، إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية " دراسة حالة بلدية بسكرة " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص فحص محاسبي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 /2016 ص 39 .

[2] دلال بري ، المرجع السابق ص24 .

[3] المادة 188 من القانون رقم 11 – 10المتضمن و المتعلق بالبلدية ، مراجع سابق .

[4] المادة 177 من القانون رقم 11 – 10المتضمن و المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

ب) منح رخص خاصة للهيئة التنفيذية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الحساب الإداري "عمود الرخص خاصة "

و يجب الإشارة هنا أنه لا يمكن إنشاء أنه نفقة جديدة بعد المصادقة سواء على الميزانية الأولية أو الإضافية إلا إذا توفر الإيراد المقابل لذلك أي تحصيل إيرادات جديدة أو تخفيض نفقات بعض المواد التي يلاحظ أنه لا يمكن صرفها كاملة أو حذفها تماما إذا ما ظهر عدم استعمالها أثناء السنة المالية [1].

4)ملحقات ميزانية البلدية :أهم الوثائق الملحقة بالميزانية تتمثل في :

- جدول تقديرات الضرائب المباشرة و غير المباشرة .
- -جدول قسط الدفع الجغرافي على المرتبات والأجور .
- إعانات الدولة .
- جدول المياه الصالحة للشرب .
- وضعية الخطيرة البلدية .
- جدول منحة معادلة التساوي.
- بطاقة حسابات مساهمة البلدية في ترقية مبادرات الشباب .
- -جدول أجور المستخدمين .
- -بطاقة حساب الاقتطاع .
- دفتر الملاحظات والإيرادات والنفقات .
- جدول مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب الغير مباشرة. [2]

المطلب الثاني : دورة ميزانية البلدية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية ، ولا يمكن للبلدية أن تمارس صلاحياتها دون موارد مالية، كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ومن خلالها يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على

[1] عبد القادر موفق ، مرجع السابق ص 188 .
[2] حنان ماضوي ، مرجع السابق ص41 .

تحقيق ما ترغب فيه ، إذا يتم إعداد وتنفيذ الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وسنتطرق فيما يلي لمراحل إعدادها وتنفيذها .

الفرع الأول : كيفية إعداد ميزانية البلدية .

سنتطرف في هذا الفرع الى مرحلة تحضير، تصويت، المصادقة على ميزانيات البلدية.

أولا : مرحلة تحضير الميزانية .

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي ، أما على المستوى البشري يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية الأمين العام ورؤساء المصالح ، ونصت المادة 180 من قانون البلدية رقم 11-10 أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[1]" ونظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية لتكون التقديرات قريبة من الواقع وتعطي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية الأهمية البالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس تابثة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين ، وعند تحضير الميزانية يجب مراعاة عدة أمور منها :

- الخطة العريضة للخطة الإنمائية
- التعليمات والمقررات الصادرة عن وزارة الداخلية والحكومة المتعلقة بالسياسة العامة والمحلية
- وضع الموارد في حوزة كل مجموعة ، إذا اقتض الأمر أن يخضع التحضير إلى شروط لضمان الفعالية منها :
- يجب دارسة ومناقشة التقديرات الأولية قبل تقديمها على السلطة الوصية لمراقبتها والمصادقة عليها
- أن يكون توازن الميزانية حقيقيا وليس خياليا
- إحترام أجال إعداد الميزانية
- استعمال البطاقة الحسابية المتضمنة تقديرات الإيرادات الجبائية [2]

[1] المادة 180 من القانون رقم 11 -10 المتضمن والمتعلق بالبلدية ،مراجع سابق .

[2] عبد الرزاق قرباني ، الرقابة المالية وأثرها على أداء الهيئات المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية الجزائر ، 2015 ص 33 .

ثانيا : التصويت على الميزانية .

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن ، لقد ورد على هذا المبدأ في المادة 179 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية " تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير ، قسم التجهيز و الإستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا "[1] وقد حددت تواريخ التصويت على الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية في المادة 181 من القانون البلدي كالأتي :

-بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

- بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

ويجري التصويت على إعمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب ، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة. [2]

ثالثا : مرحلة المصادقة على الميزانية.

تنقسم الميزانية للمصادقة من طرف الجهة أو السلطة الوصية وهذا حسب عدد السكان، ففي البلدية التي يقل عدد سكانها 50 ألف يصادق عليها رئيس الدائرة ، أما في البلديات التي يزيد عدد سكانها 50 ألف يقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد التحقيق ومراجعتها ، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إدا لم تكن متوازنة ، أو لم تنص على النفقات الإجبارية ، وإذا تم رفضها لأسباب تتعلق بعدم التوازن تعرض من جديد على المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام. [3]

إذا لم يتم التصويت على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من قانون البلدية خلال 8 أيام إلى تاريخ الإعداد الموجه للرئيس تضبط تلقائيا من قبل الوالي ، وإذا لم تصادق السلطة الوصية في أجل أقصاه 20 يوم تصبح نافدة بموجب القانون.[4]

[1] المادة 179 من القانون رقم 11 – 10 المتضمن و المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2] المادة 182 و183 من القانون رقم 11 – 10 المتضمن و المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[3] ياقوت قديد ، مرجع سابق ص 224.

[4] دليلة جعيجع ، مرجع سابق ص 09 .

الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية

إن تحضير الميزانية يعتمد على تقديرات مسبقة فتجسيدها وتنفيذها يستوجب الاهتمام من المسؤولين على و السهر على تنفيذها بأحسن وجه،فبعد الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الوصاية تصبح الميزانية وثيقة قانونية يمكن العمل بها وبالتالي تدخل مرحلة التنفيذ بداية من 02 جانفي والبدء بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة والمسجلة فيها والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية رقم 90- 21 وقانون البلدية رقم 11-10 حيث تضمنت هذه القوانين الأعوان المكلفين بالتنفيذ وهما الآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي.[1]

أولا : الآمر بالصرف .

يعرف حسب القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية في المادة 23 "يعد الأمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سنة الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيهما يتعلق بالنفقات [2].

كما يعرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التقاعد وبتصفية دين الغير أو قيمته ، أو بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات ، وفي هذا الإطار فيتحقق حق من حقوق الهيئات العمومية[3] ، فالآمر بالصرف في ميزانية البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بـ: [4]

- الحفاظ على أموال البلدية وارداتها
- تمثيل البلدية أمام القضاء
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني
- منح سندات المداخيل و حوالات
- يقوم في كل سنة بتحرير متخلفات الإيرادات والنفقات

[1] عبد القادر موفق ، الرقابة المالية علي البلدية في الجزائر " دارسة تحليلة ونقدية " ، ص 125 .
[2] المادة 23 من القانون رقم 90 – 21 المتضمن و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مراجع سابق .
[3] علي زغدود ، المالية العامة ، د م ج ، الجزائر ، 2006 ص131 .
[4] شريف رحماني ، مرجع سابق ، ص102 ، 103 .

- إعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار

يمكن أن تقع بعض البلديات في مشاكل مع بلديات مجاورة أو عجز في ميزانية رغم أنها لها موارد تحقق لها توازن في ميزانيتها بسبب الآمر بالصرف ، حيث نجد بعض رؤساء بعض المجالس الشعبية البلدية في الجزائر لا علاقة لهم بالإدارة وكيفية تسيير شؤون البلدية و لا يتمتعون حتى بروح المسؤولية وكانت غايتهم الظفر بالمنصب لمصالح شخصية ، ومن أجل تصحيح هده التجاوزات وجب وضع دورات تكوينية لرؤساء المجالس البلدية ، أو في إعادة النظر شروط الترشيح للمجالس الشعبية البلدية ، لأن مصلحة أموال البلدية وتسيرها هي مصالح المواطنين ، كما يمكن الآمر بالصرف التوقيع للموظفين الرسمين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم تحت مسؤوليتهم وهذا وفق المادة 29 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. [1]

ثانيا : المحاسب العمومي

لقد تطرق القانون رقم 90-21 في المدة 33 إلى المحاسب العمومي ، حيث نصت على أنه محاسب عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية: [2]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها و حفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد
- حركة الحسابات الموجودة

يتم تعيين المحاسب العمومي بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف ، يتولى فيها وزير المالية مهمته فيما يتعلق بتعيين أو إعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسب العمومي واعتمادهم ، ويجب علي المحاسب العمومي أن يؤدي القسم المهني قبل توليه وممارسة المهام الموكلة إليه .

كما نجد أن الفقيه جاك ماني JACQUES MAGNET يعرف المحاسب العمومي على أنه: "الموظف أو العون العمومي المرخص قانونا للتصرف في الأموال الخاصة للمنظمة "

[1] محمد ساحل ، مرجع السابق ، ص261 .

[2] المادة 33 من القانون رقم 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق .

فنجد أن المحاسب البلدي يمارس مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به عبر استخلاص جميع مداخيل البلدية وجمع المبلغ الذي يتم تحصيله في الخواص وممتلكات البلدية والوفاء بالنفقات التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصرفها ،كما يخضع المحاسب إلى المسؤولية التأديبية أو الجزئية أو المدنية أو المسؤولية الشخصية والمالية فتقوم هذه المسؤولية عند إهماله لقواعد المحاسبة العمومية والإخلال بالمهام الموكلة إليه وهذا من أجل إجباره على تقويض الضرر الذي يلحق البلدية .

يقوم المحاسب العمومي بتحرير مهامه كل سنة مالية الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها ، ويحرر عند الإقتضاء في نهاية السنة المالية الحصص الغير مغطاة لمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون ، لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد تحويل سندات الإجراءات و حوالات الدفع من طرفه ، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات. [1]

إن الهدف من الفصل بين المكلفين بتنفيذ الميزانية " المحاسب العمومي، الآمر بالصرف" هو من أجل التحكم في الإنسجام في عمليات دخول وخروج الأموال من الخزينة والحرص على الأموال وحسن استخدامها ، ومنه فإن لخزينة البلدية مهمتان الأولى : تتعلق بتحصيل الإيرادات والثانية بدفع النفقات والتوفيق بينهما، فيتم ذلك عبر عمليات التحصيل والدفع والسهر على توفير المبالغ لمقابلة أوامر الصرف في حدود الإعتمادات المسجلة بالميزانية والمصادق عليها من طرف الإدارة الوصية .

الفرع الثالث : عمليات تنفيذ ميزانية البلدية

تعد مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية من بين أهم مراحل الميزانية نظرا لصعوبتها و خطورتها ذلك لانتقال إجراءات تنفيذ الميزانية من الجانب النظري إلى العملي ودخولها حيز التطبيق على أرض الواقع حيث يتم تحصيل الجبايات الواردة والمقدرة وإنفاقها على ما أدرج في الميزانية من نفقات ، وعليه فإن عملية التنفيذ تكون مرحلتين مهمتين ألا و هما : مرحلة إدارية وهي اتخاذ القرار والثانية محاسبية تتجلى في تنفيذ قرار صرف النفقات وجباية الإيرادات.[2]

[1] علي زغدود ، مرجع السابق ، ص131 .

[2] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن عبد الرحمان ، مرجع سابق ص48 .

أولا : تنفيذ النفقات

تعد مسألة تنفيذ النفقات من مهام البلدية وتخضع لإجراءات قانونية تتمثل في المرحلة الإدارية والمتمثلة في عقد النفقة وتحديدها والأمر بدفعها ومرحلة محاسبية.

1)المرحلة الإدارية : إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الآمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إدا تمر المرحلة الإدارية بثلاثة مراحل وهي الالتزام بالنفقة ، وتصفيتها و الآمر بصرفها .

أ) الالتزام بالنفقة : وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف ، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم رقم 84-71 المتعلق بالقائمة الأسمية لنفقات البلدية و إيرادتها [1]، بالنسبة للبلدية ينتج عن الالتزام بدفع النفقة كما يلي :[2]

- عقد صفقة أشغال أو تموين ، إقتناء عقارات ، إيجار.
- قاعدة تنظيمية أو قانون ، إقرار قضائي ، نزع ملكية بسب منفعة عامة، تعويضات مختلفة .
- أجور الموظفين وتعويضات ، إقرار وحيد الجانب " منح إعانات مساهمات ، مكافآت ".
- حصص ومساهمات على حساب البلدية .

جاء في نص المادة 19 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجب إثبات نشؤ الدين "[3] وقد يكون هذا الدين مصدره إداري أو لا إداري ، فالالتزام الإداري والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات و لوازم البلدية .أما الالتزام إلا إداري الذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية باتفاق مبلغ ما مثل تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن ، ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة الحادثة. [4]

ب) التصفية : ويطلق عليها أيضا تحديد النفقة ، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية " فالتصفية من خلال هده المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها ، فلا يمكن صرف

[1] المرسوم رقم 84 -71 ، المؤرخ في 17مارس 1984 ، المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية و إيرادتها ، ج ر ج ج د ش ، العدد 12 ، صادر بتاريخ 20 مارس 1984 .

[2] تقوى شنيخر ، رقابة الوالي على الميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2014 - 2015 ، ص 26 .

[3] المادة 19 من القانون رقم 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق .

[4] دلال بري ، مرجع سابق ، ص 44 .

النفقة إلا بعد التحقيق من أداء الخدمة الفعلية للمستفيد إلا بعد إنجازه للخدمة فعليا ، وهنا نرى أن التصفية تقوم على شطرين أساسين هما :التأكيد من وجود النفقة والتقدير الصحيح للنفقة .

ت) **الأمر** : وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل الالتزام وتصفية ، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية ، ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها و رقم المادة المرتبطة بها ، الوثائق المدعمة ، وهوية الدائن ، وموضوع النفقة وتاريخ الإنجاز. [1]

2)المرحلة المحاسبية : هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة ، تنفذ من طرف المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي بالنسبة للبلدية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع النفقة للدائن الحقيقي للبلدية ، ففي دفع النفقة يراقب المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع ، وبعد مراقبة هذه العناصر يقوم المحاسب العمومي بتحرير حوالة الدفع فيصب مبلغ النفقة في الحساب البريدي أو البنكي أو حوالة بريدية عادية لصالح الشخص المستحق لمبلغ النفقة ، وهدا ما نصت عليه المواد 14-22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، وبعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. [2]

وللمرحلة المحاسبة أهمية بالغة ، فالمحاسب العمومي ملزم بالدفع إلا بعدما يدقق في قانونية النفقة وصحتها وكضمان ضد ارتكاب أي مخالفة أو تحايل تم الفصل في عملية النفقة بين العمل الإداري المجسد في المراحل الثلاث السابقة و العمل المحاسبي المجسد في المرحلة الأخيرة ، ولهذا أوكل الاختصاص المحاسبي لموظف مستقل عن الأمر بالصرف وعن جهة القائمة بالاختصاص الإداري. [3]

ثانيا : تنفيذ الإيرادات.

تختلف وتتنوع إيرادات البلدية وتسجيلها بالميزانية يستوجب على الآمر بالصرف إصدار سندات إلى المحاسب العمومي تحمل كل المعلومات الخاصة بتحصيل الإيرادات ، تاريخ الاستحقاق ، مدة السند ، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد وتمثل مرحلة تنفيذ الإيرادات في مرحلتين الإدارية حيث يقوم به الأمر بالصرف والتحصيل الذي يقوم به المحاسب العمومي .

1)المرحلة الإدارية : تحوي هذه المرحلة على عنصرين مهمين الإثبات والتصفية .

[1] تقوى شنيخر ، المرجع السايق ص 28 .

[2] المواد 14 – 22 من القانون 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،مرجع سابق .

[3] زينب حسن عوض الله ، المالية العامة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 176 .

أ)الإثبات : يتعلق هذا العنصر بشأن الحقوق ومعاينتها ، ويكون عائق إدارة البلدية ، قانون المحاسبة العمومية " يعد الإثبات الإجراء الذي تتم بموجبه تكريس حتى الدائن العمومي " و يقصد بالدائن في هذه الحالة البلدية. [1]

ب)التصفية : هي من اختصاص الأمر بالصرف وهو تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهذا وفق نص المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية " تسمح تصفية الإرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقع على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها" [2] وتعتبر عملية الإثبات والتصفية عمليتان متكاملتان وآنيتان ، أي غالبا ما يتم إجراؤهما في آن واحد وهذا الأمر الذي يمكن جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات، وإذا كان إجراء الإثبات والتصفية من اختصاص الآمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة ، فالإيرادات الضريبة لا يتم إثباتها وتصفيتها مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة البلدية.[3]

2) المرحلة المحاسبية : تتمثل هذه المرحلة في عنصر التحصيل والتي هي من اختصاص المحاسب العمومي التحصيل هو إجراء يتم إبراء الدين العمومي ، وهذا حسب نص المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي" [4] يقوم المحاسب البلدي بمراقبة شرعية عملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند ،وهناك بعض الإيرادات يتم تحصيلها دون إرسال سند مثل الإيرادات التي تدفع نقد ، فبعد التحقيق من قانونية السند يقوم بتسجيله وهنا تقع المسؤولية الكاملة على عاتقه بتحصيل المبلغ ، كما يقع على عاتق المحاسب البلدي مسؤولية مراقبة صحة إلغاء السندات المتعلقة بالإيرادات والتسويات .

تنفذ ميزانية البلدية إبتداء من الفاتح جانفي على 31 ديسمبر من نفس السنة من أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية وهذا حسب المادة 187 من قانون رقم 11-10 " تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية و يتم تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات ، إلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات ".[5]

[1] المادة 16 من القانون 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
[2] المادة 17 مرجع سابق.
[3] دلال بري ، مرجع سابق ص47 .
[4] المادة 18 مرجع سابق .
[5] المادة 187 من رقم 11 – 10 ، المتضمن و لمتعلق بالبلدية ،مرجع سابق .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري في الجزائر في إطار اللامركزية، حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، منحها المشرع الجزائري كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة للخدمة الوطنية.

تدار البلدية من قبل هيئتين، هيئة المداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي . فالموارد المالية للبلدية التي نجدها قد تنوعت بين الداخلية والخارجية تعتبر الدولة لها دور لا يتجزأ في أغلبها.

إن ميزانية البلدية جاءت في أغلب القوانين بتعريف شبه موحد للميزانية على أنها جدول تقديرات نفقات وإيرادات لسنة مقبلة ، ولها نفس مبادئ الميزانية العامة و تأخذ عدة أشكال : ميزانية أولية وهي الإيرادات والنفقات المتوقعة لسنة مقبلة ويتم تحضيرها في شهر سبتمبر، فالميزانية الإضافية عندما تنقضي الأشهر الأولى من السنة المعتبرة تدفع الاحتياجات بالبلدية إلى إعداد ميزانية مكملة للأولى ويتم إعدادها في أغلب الأحيان في شهر جوان ، كما نجد أن الحساب الإداري هو الميزانية الحقيقة للبلدية التي يتم المصادقة عليها قبل 31 أكتوبر من طرف المجلس الشعبي البلدي، كل هذا بالنسبة للميزانية الأولية أما الميزانية الإضافية فقبل 15 جوان ، حيث يتم اعتمادها من قبل الوالي وتنفيذها من قبل الأمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق العمليات الإدارية، أما عن العمليات المحاسبية فتتم عن طريق المسؤول عنها المتمثل في المحاسب العمومي الذي يعتبر هو المسؤول عنها أمام القانون.

الفصل الثاني : أجهزة الرقابة على مالية البلدية

المبحث الأول: الرقابة السابقة

- المطلب الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة
- المطلب الثاني: رقابة اللجان

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة

- المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
- المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية على البلدية تتجسد بصورة سامية ورفيعة، حيث أن البلدية تتمتع بذمة مالية مستقلة نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، وعلى الرغم من ذلك فإن أموالها تبقى تمثل جزء من المال العام[1] وسعيها في المشرع للمحافظة عليه من الإسراف والتبذير وسوء الإستعمال، ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات البلدية، فقد أخضعها لرقابة مالية تواكب جميع مراحل الميزانية من الإعداد إلى الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للبلدية انفاقا و إيرادا، وتمثل هذه الرقابة في الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية التي يمارسها كل من المراقب المالي، المحاسب (المبحث الأول) والرقابة اللاحقة التي تمارسها مجموعة من الأجهزة تمثل في المتفشية العامة ومجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

[1] جلال الدين زرقاط، مرجع سابق ص 53.

المبحث الأول: الرقابة المالية السابقة

تعني الرقابة المالية السابقة أو القبلية قيام هيئات الرقابة المالية على الأعمال المالية للأجهزة المحلية قبل القيام بالتصرف، وهذا النوع من الرقابة قائمة على أساس التوقيت الزمني الذي تمارس فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المختصة ، بحيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع مبلغ ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية السابقة ، فهي بمثابة اجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية قبل وقوعها ومنع آثارها من الظهور ، وهذا الطابع الوقائي للرقابة المالية القبلية تعتبر التبرير الأساسي لوجودها.[1]

يتم تطبيق الرقابة المالية القبلية على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات، حيث أن ميزانية البلدية كانت معفية من الرقابة المالية السابقة، إذ أنه كان لها نظام خاص بها وتم إدراجها في سنة 2009 في المرسوم التنفيذي رقم09-374 ، المؤرخ في16 نوفمبر2009 ، الجريدة الرسمية رقم 67، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.[2]

يكون اجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات عن طريق التدرج في التنفيذ ، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.[3]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأعوان المكلفين بالرقابة في مطلبه الأول ورقابة اللجان كمطلب ثان.

[1] محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2003 ص135.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ 28 ذي القعدة 1430 في 16 نوفمبر2009 ، المتعلق بالرقابة سابقة التي يلتزم بها ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92-414، ج ر ج ج د ش ،العدد 67 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[3] عبد الحميد مكشيتي، مولاي لحسن بن عبد الرحمان، مرجع سابق ص 57 .

المطلب الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة

يعتبر المراقب المالي والمحاسب العمومي من أهم الأعوان المكلفين بالرقابة على مالية البلدية حيث يلعبان دور فعالا في الحرص على تسيير أموال البلدية، ويتجلى دورهم الأساسي في ضمان مشروعية النفقة ودقة الحسابات المالية.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي

في هذا الفرع سنتطرق الى تعريف ومهام وصلاحيات مراقب المال.

أولا: تعريفه .

هو كل موظف يعين قانونا للقيام بعملية رقابة ويكون تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بموجب قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية فعلى المستوى المركزي يعين المراقب مالي لكل دائرة وزارية تشمل اختصاصه، أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابع للوزارة المعنية، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها وكذا المصالح الممركزة للدولة، أو لمؤسسات ذات الطابع الإداري.[1]

وعرفته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 على أنه " موظف لوزارة المالية متواجد على المستويين المركزي والمحلي، يعين هو مساعديه بموجب قرار وزاري، وتعد رقابته رقابة مشروعية لارقابة ملائمة على النفقات العمومية، كونا تقوم على رقابة شرعية النفقة". [2]

ثانيا: مهامه .

كلف المراقب المالي بالمهام التالية : [3]

- مراقبة قرارات التعيين والتثبيث
- الجداول الإسمية التي تعد قبل كل سنة مالية

[1] محمد مسعي، مرجع سابق ص 137.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها العدد 82، ج ج د ش ، عدد67.

[3] لينة مري، رضوان فوزية، تفعيل الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2017 ص 07.

- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير والتجهيز
- الجداول الأصلية التي تعد كل سنة أو تطرأ أثناء السنة المالية
- التخصص القانوني للنفقة
- توفير الإعتمادات والمناصب المالية

ثالثا: صلاحيات المراقب المالي على ميزانية البلدية.

لقد أسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات، وذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة من طرف القانون الأساسي الخاص، فقد كلف بالمهام: [1]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر للتشريع المعمول به.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات و الرخص.
- مسك تعداد المستخدمون.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- التحقق المسبق مع توفير الإعتمادات.

و على ضوء ما سبق يقوم في نهاية السنة المالية بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يتضمن الشروط التي قام عليها التنفيذ إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أدائه مهامه، أو وجدت في مجال التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسير الأملاك العمومية وجمع الإقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 09- 374 والمادة 17 من نفس القانون. [2]

[1] المادة 23 من المرسوم 92-414 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 137 .

رابعا: إختصاصات المراقب المالي.

لقد تم تحديد مجالات و صلاحيات المراقب المالي قانونا ، كما أن القانون قد حدد له أدوار تنصب على كل المسائل و القرارات ذات الطابع المالي، التي تتمثل أساسا في دور رقابي ودور محاسبي ودور إعلامي و هذا ما سيتم تبيانه في الفقرات القادمة.

1- الدور الرقابي: تتمثل الوظيفة المخولة للمراقب المالي في التأشيرة التي يتولى منحها الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة، وذلك بعد التأكد من شرعية النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويرتكز أساسا على ضبط الوضعية الإسمية والعددية لمستخدمي البلدية بغية التوصل لتحديد واضح للنفقات التي يتم التقيد بها والمتعلقة بالدفعات الخاصة بالميزانية وبرنامج التنمية، وتكون مؤشرة من قبل أمين خزينة البلدية ، فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسير المالي التي يقوم بها بالصرف[1].

2- الدور المحاسبي للمراقب المالي: يتجسد الدور المحاسبي على المراقب المالي في مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات، متضمن في ذلك كل البيانات المتعلقة بمالية الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصا لذلك ، متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها، والفواتير المثبة لها ومبلغها ، ولأمر بالصرف القائم بها، ورقم وتاريخ التأشيرة ويظهر ذلك من خلال :[2]

- القيام بمسك تعداد المستخدمين من حسب كل باب من أبواب الميزانية
- مسك السجلات التي تدون بها التأشيرة أو رفضها
- مسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة قانونا

كما يقوم المراقب المالي إستنادا إلى المهام التي يقوم بها بإرسال حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة إلى الوزير المكلف بالميزانية، وتكمن هذه العملية من معرفة المبالغ الملتزم بها، وبتالي إبلاغها للمصالح المعنية في حال طلبها.

3- الدور الإعلامي للمراقب المالي: يتجسد الدور الإعلامي للمراقب المالي في إعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية، ويتم ذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة من الإعتمادات الممنوحة إلا أن رأي

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق ص 137 .

[2] لينة مري، فوزية رضوان، مرجع سابق ص 11 .

المراقب المالي ليست له صفة إلزامية فهو مجرد بيان إيضاحي يقدم لوزير المالية يكون على علم وإطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها[1] .

كما يحدد في هذه التقارير المخالفة التي لاحظها في تسيير الأملاك العامة، وكذا شروط تنفيذ النفقات، والصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت وجميع الأقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالمالية ملخصا عام يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة، وهذا ما أكدته المادة 25 من المرسوم 92-414. [2]

خامسا: مسؤولية المراقب المالي

بالنظر للدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فأنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلاطته ومسؤوليته عند التأشيرات التي يسلمها. [3] وينقل عبئ هذه المسؤولية إلى المراقبين الماليين المساعدين وذلك في حدود الإختصاصات الموكلة إليه، والتأشيرات التي يسلمها تحت عنوان الرقابة المسبقة.[4]

نصت المادة 89 من الأمر 95-20 " الرفض الغير المؤسسة لتأشيرات أو اعراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة أو التأشيرات الممنوحة خارج شروط التقنية".[5]

لكن تسقط هذه المسؤولية عن المراقب المالي في حالة الرفض النهائي للنفقة حتى وإن استعمل المراقب المالي حق التقاضي،كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سواء كانوا رئيسيين أو مساعدين الإلتزام بالسير المهني، أثناء دراسته للملفات والقرارات كما توفر لهم حماية قانونية من كل أشكال الضغوطات التي تقع عليهم أثناء ممارستهم لمهامهم خاصة عند توقيعهم التأشيرات، أو بعد رفضهم التوقيع عليها ، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة إليهم.[6]

---

[1] ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، 2009 ص 134 .

[2] حنان بلعسل، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2016 ،ص 33 .

[3] رياض العابد، الرقابة المالية على نفقات البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهتدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص 80 .

[4] ابراهيم بن داود، المرجع السابق ص137 .

[5] المادة 89 من الأمر 95-20 المؤرخ في 07 جويلية 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج ،العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 .

[6] عبد الحكيم برابز، عبد الرحمان حامة، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 ص 11 .

يعد المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر أثناء ممارسته لمهام الرقابة على مالية البلدية، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه، سواء منح التأشيرة أو رفض منحها. ونصت المادة 22 من القانون 09-374 التي تعدل أحكام المادة 31 من القانون92-414 حيث تنص " يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها". [1]

1) حالة منح التأشيرة: أثناء قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للأمر بالصرف مواصلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وعليه فإن المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يقون بمنحها.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المسؤول الرئيسي للسير الحسن للمصالح العمومية هو المراقب المالي. يمكن أيضا أن تمتد هذه المسؤولية للمراقب المالي المساعد وذلك في حدود الإختصاصات التي يفوضها له المراقب المالي في إطار الرقابة السابقة.

2) في حالة التغاضي: في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره منح التأشيرة، وتلقى المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف وحده.[2]

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

وفي هذا الفرع سنتطرق الى تعريف المحاسب العمومي واختصاصات المحاسب العمومي.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

عرفه الأستاذ " جاك ماني " المحاسب العمومي أنه الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية".[3]

وعرف القانون رقم 90-21 وقانون البلدية المحاسب العمومي، وقد نصت المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية : " يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم و الممتلكات والعائدات و المواد.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

[2] لينة مري، فوزية رضوان، مرجع سابق ص 12 .

[3]Magent Jaque,Les comptable publique, France,1995,P11.

- حركة حسابات الموجودات."[1]

نستنتج من خلال هذه المادة أن المحاسب العمومي هو شخص يقبض الإيرادات ويدفع النفقات ويجوز أموالا وقيما،إذ أنه في مجال الإرادات بالتحصيل، وفي مجال النفقات بالدفع كما يضمن حراسة الأموال والسندات والقيم المكلف بها وحفظها مع العلم أن كل شخص يقوم بهذه العمليات المذكورة دون أن يكون معين قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب.

- كما نصت المادة 206 من القانون11-10 "أن المحاسب العمومي هو الأمين العام لخزينة البلدية.

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية ، والذي يخضع تحت سلطته جميع المحاسبين العموميين.

ثانيا: صلاحيات رقابة المحاسب العمومي.

نصت المادة 36 من القانون 90-21 على صلاحيات رقابة المحاسب العمومي على أنه : " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:[2]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها محل المعارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

[1] المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ 15 أوت 1990،المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج د ش، العدد35 الصادر بتاريخ 15 أوت 1990 .

[2] المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية،مرجع سابق .

إضافة لكل هذه الوظائف فقد أسندت للمحاسب العمومي مهمة ثانية، تتمثل في إعداد تحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي، فهو يدر بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات، ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها.[1]

كما يقوم المحاسب العمومي في نهاية سنة مالية بتحرير المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب عليها، ويحرر عند الاقتضاء حالات الحصص غير المغطاة لمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون، ولا يتدخل المحاسب العمومي الإ بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير حيث أنه لا يمارس الإ رقابة شكلية على قانونية الوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات.[2]

ثالثا: اختصاصات المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي مهامه طبقا للتنظيم المعمول به، وتعتبر رقابة المحاسب العمومية رقابة موالية لرقابة المراقب المالي، ونصت المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية " يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها".[3]

وعليه فإن دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية يكون باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية، ووفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القانون واللوائح التنظيمية وهو مؤهلا لإدراة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية.

يلزم المحاسب البلدي بـ:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهبات والهدايا والموارد الأخرى
- إعداد تحصيل الإجراء الذي بموجبه يتم إيراد الدين العمومي:

[1] لينة مري، فوزية رضوان، مرجع سابق ص 15 .
[2] الشريف رحماني، مرجع سابق ، ص 113 .
[3] المادة 35 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق .

- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء الآجال المحددة للإيجارات
- مسك حسابات حركة الأموال نقدا كانت أم قيما
- تبيان عمليات الخزينة للأموال المودعة لفائدة الخواص
- المطالبة ببواقي الحسابات
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.[1]

نصت المادة 37 من نفس القانون " يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الإلتزامات الواردة من المادة 35و36 أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال عن طريق التنظيم".

رابعا: مسؤولية المحاسب العمومي

من مفهوم المادة 41 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومة نجد أن المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي تقوم على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على كل عمليات القسم الذي يديره من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن اقحام أسلافه في هذه المسؤولي إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق و يكون دون تحفظ و إعتراض من شخصه عند تسليم المصلحة و المهام التي كانت على عاتقه .[2]

تقع المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي مالية عندما تثبت نقص الأموال والقيم، كما يكون مسؤولا في تنفيذ العمليات التي من صلاحيته في حين لا يكون المحاسب مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك الحقوق المرتكبة في حال التعسف .

نجد في نص المواد من المادة 38 إلى المادة 55 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حدود مسؤولية المحاسب العمومي ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 الذي يحدد شروط و الأخذ بمسؤولية المحتسبين العموميين وإجراءات مواجهة باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

في حالة حدوث عجز في الأموال العمومية تقوم المسؤولية على المحاسب العمومي، وتكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته إذا تعلق الأمر بـ:[3]

- تسديده للنفقات في ظروف غير شرعية

[1] تقوى شنيخر، مرجع سابق ص 25 .
[2] المادة 41 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية،مرجع سابق .
[3] لينة مري، فوزية رضوان، مرجع سابق ص 17 .

- حراسة وحفظ الأرصدة وقيم والهيئات العمومية
- تحريكه للأرصدة والقيم والحركات الحسابية
- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية
- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله

إضافة إلى ذلك يمكن اعتبار المحاسب العمومي مسؤولا عن التصرفات التي تصدر من مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة والخاضعين لسلطته ومراقبته بالتالي الموظفين الذين هم تحت إشرافه، والمتمثلون في المحاسبين السابقين ، المحاسب المفوض، المحاسب الفعلي، الوكلاء المكلفين بإجراء قبض الأموال ودفعها للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا وماليا عن هذه العمليات.[1]

المطلب الثاني: رقابة اللجان.

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي والجهات الوصية.

تكتسي رقابة المجلس الشعبي البلدي والجهات الوصية أهمية بالغة في الرقابة على ميزانية البلدية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الرقابة على ميزانية البلدية للحفاظ على المال العام ، لذا يجب الحفاظ عليها من كل أشكال التبذير و الإسراف ، وقد خص المشرع ميزانية البلدية نظام رقابي خاص، إذا يمثل دور المجالس الشعبية المنتجة والهيئات الوصية دورا رئيسيا في الرقابة على ميزانية البلدية.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي.

يعد المجلس الشعبي البلدي القالب القانوني الذي من خلاله يعبر المواطنون عن إرادتهم كما يعد أداة لرقابة نشاط السلطات العمومية، و البلدية هي أكثر الأجهزة قدرة للتعبير عن احتياجاتهم، حيث نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1996 عن رقابة المجالس الشعبية البلدية من خلال مضمونها " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي قاعدة هذه المجالس المنتخبة".[2]

[1] كريمة ريحي، زهية بركان " مراجع سابق ص13 .

[2] المادة 159 من الدستور ج ج د ش ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996 ، ج ر ج ج د ش، العدد25، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في10 أفريل 2002، العدد25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، المعدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، العدد63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2008، معدل بموجب 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 العدد14 في 07 مارس 2016 .

1) نظام رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية:

تكون الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي البلدي الذي يعد حسب القانون المسؤول الأول عن مالية البلدية فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعدادها، ومن تم مراقبة مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التجهيز و الإستثمار وقسم التسيير.

هذا من خلال القانون، لكن بالنظر للواقع نلاحظ أن أغلب إن لم نقل جل أعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى التراب الوطني ليس لديهم الخبرة في مجال الميزانية، أو المهلات تقنية أو تخصص الفني لمراقبة الميزانية، حيث نجد أن هذه العملية تتطلب في بعض الأحيان حضور الموظفين المعنيين كالأمين العام ومسؤول المصلحة المالية والميزانية المكلف الرئيسي بإعداد الميزانية.[1]

- ويتجسد دور المجلس الشعبي البلدي في التصويت على الميزانية وإعداد الحساب الإداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ) **التصويت على مشروع ميزانية البلدي:** بعد أن يتم استكمال عملية إعداد وتحضير ميزانية البلدية، تعرض على المجلس الشعبي البلدي كدفتر ، يتضمن هذا الدفتر جدولين: جدول للنفقات وجدول الإيرادات، يرفق بهذه الميزانية سجل الملاحظات الذي يتضمن ملخص حسب ترتيب المواد في الميزانية حول كل إعتماد، وطبيعته وأسباب الإقتراحات المسجلة في الميزانية.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية بعد دراستها في مختلف الجوانب، وهذا وفقا لنص المادة 182 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات. [2]

ب) **الحساب الإداري** : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد الحساب الإداري عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فهو عبارة عن حوصلة للميزانية الولية و الإضافية.[3]

كما يعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للبلدية بتقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقيعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية لأنها تفتح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي مجال واسع

[1] محمد الطاهر غزير، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 107 .

[2] لينة مري، فوزية رضوان ، مرجع سابق ص20 .

[3] المادتين 182- 188 من القانون رقم 11-10 ، المتضمن و المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

للمناقشة حيث يلعب دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يوضح بواقي الإنجاز والتحصيل الفرع التيسير ويستخرج الفائض أو العجز إن وجد، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والإستثمار[1].

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بمراقبة جميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإيراداتها الخاصة، حيث يقوم بمراقبة:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالانفاق ومتابعة تطور مالية البلدية.
- ابرام عقود اقتناء الأملاك وبيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات
- اتخاذ كل القرارات المرفقة للتقادم والإسقاط
- رفع الدعاوى أمام القضاء بإسم البلدية ولفائدتها
- اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.
- توظيف عمال وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على صيانة المحفوظات.[2]

2) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على مالية البلدية:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته،فقد جعل منه الدستور الجزائري قاعدة لامركزية، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بإعتباره قاعدة لا مركزية، بجملة من الإختصاصات والصلاحيات التي تشمل كل عمل ذو طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون..." [3]

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي كل الصلاحيات التقليدية للبلدية بالإضافة للصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مما يجعله الركيزة الأساسية للبلدية فهو يساهم إلى جانب الدولة في تهيئة وإدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين، وتحسينه[4] بالإضافة للصلاحيات الواردة في القانون 90-08

[1] عبد الحميد مكتشي، مولاي لحسن عبد الرحمان، مرجع سابق ص 67.

[2] كريمة ريحي، زهية بركان، مرجع سابق ص 14.

[3] عبد الحفيظ عباس، تقسيم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 39.

[4] المادة 03 من القانون رقم 11- 10المتضمن و المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

جاء القانون 11-10 بجملة من الصلاحيات الجديدة فيما يخص حماية البيئة وكذا التنمية المستدامة وفتح المجال أمام المبادرات الخاصة بإنشاء مشاريع تنموية، تساهم بدورها في تطوير المسار التنموي للبلدية. [1]

ثانيا: رقابة الهيئات الوصية على مالية البلدية.

خول المشرع للهيئات الوصية متابعة أعمال الإدارة المحلية والرقابة عليها ومدى التزامها بالقانون والحفاظ على المصلحة العامة، وتتمثل السلطات الوصية في الوالي ووزير الداخلية اللذان خول لهما القانون متابعة أعمال الإدارة المحلية، وهذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين المختصين وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وترمي هذه الرقابة إلى تحقيق هدفين، فمن جهة تعمل على جعل التابعين لها يحترمون الشرعية، ومن جهة أخرى تسهر على تحقيق إدارة متكاملة للجماعات اللامركزية.[2]

ويعتبر التصديق أحد أهم وسائل تدخل السلطة الوصية في الشؤون المحلية، ويتعدى الأمر لإعتبارها الوسيلة الأساسية للرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية ولتنسيق وخلق إدارة مشتركة للشِؤون المحلية بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية.[3]

1- الرقابة في الحالات العادية.

تعتبر الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في الحالات و الأوضاع المنصوص عليها في القانون فمصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصية وسلطة لا مركزية، فهناك بعض القرارات لا يمكن تطبيقها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، وهذا وفق نص المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[4]

يعد الوالي صاحب سلطة الوصية على البلدية وأعطى القانون له كامل الصلاحيات للحفاظ على النظام العام وكذلك يمارس الرقابة على البلديات بموجب الصلاحيات التي منحها له المشرع في مجال الرقابة.

---

[1] أمال أيت أكلي، نسيمة بن حمانة، استقلالية البلدية في ظل القانون 11-10 (تقدم أم تراجع ؟) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 ص 13.

[2] كانية آيت الحاج، سميحة آيت وعلي، الجماعات المحلية والإستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 55.

[3] لينة مري، فوزية رضوان ، مرجع سابق، ص 26.

[4] المادة 57 من القانون رقم 11-10 ، المتضمن و المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

2- في حالة عدم التوازن أو وجود عجز في الميزانية.

تتجسد الرقابة على المالية البلدية حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث أن الوالي يتدخل لضبط الميزانية في حالة التصويت عليها بصفة غير متوازنة، و لا يمكن أن يصادق عليها إذا كانت غير متوازنة وكما منح له المشرع سلطة الحلول المالي وهذا في حالة وجود عجز بالميزانية.[1]

الفرع الثاني: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

حضت الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وهو ما يلمس من خلال تلك التعديلات من طرف المشرع إثراء الرقابة بها بما يجعلها أكثر فعالية في ضمان شفافية الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية المحلية من خلالها تمكن البلدية من تحقيق جزء كبير من برنامج التنمية المحلية من جهة ومن جهة أخرى تمثل رهان مالي بالنسبة للبلدية لأهمية للنفقات العامة المحلية الخاصة بهذا البرنامج وهذا ما أدى بتوسعها وبتنوعها.[2]

فالرقابة المسبقة على الصفقات العمومية تعني مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية، إذ تمتد إلى جميع المستويات اللجنة الوطنية اللجنة الوزارية ، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ومراحل مختلفة سواء قبل التنفيذ الصفقة أثناء وبعد التنفيذ[3].تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسي
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبان اثنان يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة".

[1] المادة 183 و184 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] عبد الحفيظ عباس / مرجع سابق ص 66.

[3] عبد الحميد مكشتي، مولاي لحسن بن عبد الرحمان، مرجع سابق ص 70 .

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة، بناء، أشغال عمومية، ري، عند الإقتضاء[1].

تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من اللجنة البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والموضوعة تحت سلطتها ولكن المشرع حدد مبلغ معين تختص به اللجنة البلدية، وتختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة المشاريع الصفقات العمومية أي قبل ابرام الصفقة ضمن الحدود الواردة في المادة 137 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[2]:

- صفقات الأشغال واللوازم : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200,000,000 دج)
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار جزائري (50,000,000دج)
- صفقات الدراسات: التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20,000,000 دج).

تقوم المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات في ابرامها للصفقة، وذلك وفق للقواعد والكيفيات التي حددها تنظيم الصفقات العمومية.[3]

وتأتي رقابة اللجان لتأكيد من مدى احترام هذه القواعد والأطر،حيث تراقب موضوعية الشروط التقنية التي وضعتها المصلحة المتعاقدة كعدم تحريرها للبطاقة التقنية الخاصة بالصفقة بطريقة مدققة جدا تخدم بعض المترشحين، كذلك تراقب صيغة الإبرام وذلك بالتأكيد من عدم وجود ممارسات تخل بمبدأ المنافسة كاللجوء إلى صيغة التراضي بأحد نوعيه بشأن مواضيع صفقات يكون اجراء للمنافسة فيها واجب، وتعتمد اللجنة البلدية للصفقات للنظام الداخلي النموذجي موضوع المرسوم التنفيذي رقم11-118 المؤرخ في 15 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للصفقة العمومية.[4]

[1] المادة 137 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ، العدد 50، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2015.

[2] حنان بوسلامة، " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017 مجلد ب، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017 ، ص 159.

[3] قدرج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، د م ج، الجزائر2008، ص 8.

[4] عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق ص 107.

تتحقق اللجنة من احترام المصلحة المتعاقدة والتزامها بكيفيات وقواعد الإعلان عن الصفقة وهذا بتأكدها من احتواء الإعلان للمعلومات الازمة وعدم التميز الجغرافي بالقيام بالنشر في الجرائد المحلية إلا ما يسمح به التنظيم بخصوص الصفقات.[1]

تخضع لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة فيما يتعلق بتسييرها حيث ينعقد إجتماعها بناءا على مبادرة من رئيسها في جلستها ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الإستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولي كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم وتكون التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة اقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي الأخير يتم تسجيل المداولات من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.[2]

تعمل الرقابة السابقة على تفادي الأخطاء المالية قبل حدوثها والحفاظ على المال العام دون إسرافه، وتعمل أيضا على تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة على الصرف ويظهر هذا جليا في حالة عدم مرونة بعض ممن يقومون بهذا النوع من الرقابة وتحكم القائمين بهذه الرقابة في الجهات والمصالح الحكومية من نفوذهم في هذه الجهات يعرقل عمليات الصرف وتنفيذ الأعمال.[3]

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة.

عكس الرقابة الداخلية الذاتية فإن الرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة خارجية أتي في أغلبها لاحقة على تنفيذ النفقات سواء كانت رقابة ادارية أو صائية أو ذات أهداف أكثر عمومية ومتنوعة ذات المدى القصير أو البعيد.[4]

[1] عبد الحميد مكشتي، مولاي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 71.
[2] محمد الصغير بعلي، عقود الإدارية، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،الجزائر،2004، ص 62.
[3] محمد ساحل، مرجع سابق ص 270،271.
[4] ابراهيم بن داود، مرجع سابق ص 147.

وتسمى أيضا بالرقابة المستندية وهذا النوع لا يتم تقويم التصرفات المالية إلا بعد حدوثها فعلا، أي بعد 31 ديسمبر من كل سنة مما يجعلها ذات طابع تقويمي أو تصحيحي ويركز على ابداء الرأي في صحة التصرفات المالية.[1]

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحضير الإيرادات وهي لا تحول دون أن تصبح الآمر بالتحضير أو الآمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، وبهذا تكون هذه الرقابة الفعلية لميزانية البلدية لا تتم إلا بعد الإطلاع على الحساب الإداري وممارسة هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة ومجلس المحاسبة.[2]

وهذا ما نتطرق إليه في هذا المبحث حيث تناولنا رقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول) ورقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية احدى الأجهزة التي تضطلع بالرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم رقم 80-653 ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى اتشاؤها وهيكلها في

(الفرع الأول) ومهامها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاءها وهيكلها.

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية وهي هيئة للمراقبة المالية توضع تحت السلطة المباشرة للسلطة لوزير المالية، تتولى هذه الهيئة رقابة أعمال المحاسبة المالية من خلال ما تم دفعه أو تحصليه وهي رقابة تحقيقية وتقييمية مهمتها السهر على اتخاذ الإجراءات الازمة والمخولة لها قانونا لتحقيق رقابة مالية لاحقة فعالة قصد الحفاظ على المال العام.[3]

وتمارس رقابة المفتشية العامة للمالية بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين ماليين مساعدين، يتجلى دورهم في مراجعة والتحقيق وتراقب المفتشية العامة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية

[1] عبد الحميد مكتشي، مولاي لحسن بن عبد الرحمان، مرجع سابق ص 73.

[2] عبد الصديق شيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة رقم 37 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د س ن، ص14.

[3] مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1400هـ الموافق ل 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة مالية، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة 4 مارس 1980.

المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الإشتراكية والقطاع المسير ذاتيا وصناديق الضمان الإجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تلقى اعانات من الدولة.[1]

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية على مجموعة من هياكل الرقابة حيث نجد: [2]

أولا: هياكل الرقابة والتدقيق والتقييم

توكل مهمة الرقابة، التدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية لمراقبين عاميين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وعددهم أربعة يمارسون اختصاصات على عدة قطاعات ويتولون القيام بمجموعة من المهام المحددة قانونا والمتمثلة في :

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابية والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها والمنفذة في اطار البرنامج أو خارجه.
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم.
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية.
- انجاز كل دراسة وتحليل الملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية.[3]

ثانيا: الوحدات العملية.

يختص بإدارة فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش تحت إدارة مديري البعثات

1) **المكلفون بالتفتيش:** يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة[4].

[1] علي زغدود، مرجع سابق، ص 144.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش، عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

[4] المادة 12 مرجع نفسه.

2) **مديرو البعثات:** تهدف أساسا هذه الوظيفة إلى ضمان السير الحسن والفعال للمهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية إذ يختص مديرو البعثة أساسا بإقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية كما من شأنها القيام بمجموعة من المهام وفقا لما تضمنته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، ويلتزم المفتشون القيام بمايلي:

- تجنب كل تدخل تسيير الإرادات والهيئات التي تجري مراقبتها
- المحافظة في كل الظروف على السير المهني.
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طالباتهم على وقائع ثابتة
- تقديم تقرير كتابي عن معايناتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته[1].

ثالثا: هياكل الدراسات التقييس والإدارة والتسيير

تضم المفتشية العامة للمالية، علاوة على الهياكل العملية السالف ذكرها هياكل للدراسات والتقييس والإدارة والتيسر منظمة في شكل المديريات.

1) **مديرية البرامج والتحليل والتلخيص** : تضم هذه ثلاث رؤساء دراسات، دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات ورئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير، حفظها وأرشيفتها.

2) **مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي**: تضم كل من رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس وكذا رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها و أرشفتها.

3) **مديرية ادارة الوسائل**: تتكون مديرية ادارة الوسائل من أربعة مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى[2].

[1] ليلة حررفوش، فروجة أفوارج، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2016، ص 58.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

الفرع الثاني: مهامها في رقابة مالية البلدية.

أحدث لمرسوم رقم 80-53 عدة تعديلات آخرها المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رمضان 1429 هـ الموافق ل 6 سيتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، حيث نصت المادة 2 منه على صلاحيات ممارسة الرقابة الجماعات المحلية، حيث خول لها القانون صلاحيات من خلال نص المادة 05 من القانون التي تنص على ما يلي[1]:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الممتلكات.
- ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح و استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية.

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.

ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بـ:[2]

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعينة بالرقابة

[1] المادة 05 من القانون رقم 08-272، مؤرخ في 06 رمضان 1429 هـ الموافق ل06 سيتمبر 2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة، ج ر ج ج د ش، العدد 850 ، الصادر بتاريخ 07 سيتمبر 2008.

[2] محمد ساحل ، مرجع سابق ص 284.

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتير ،أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على الطلبات و المعلومات المقدمة
- ابقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه والتحجج بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها.

وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.[1]

تخضع البلدية لرقابة المفتشية العامة للمالية بوصفها من الجماعات الإقليمية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 08-272،[2] حيث يتولى المفتشين المساعدين للمالية تحت إشراف رئيس المفتشية العامة إجراء دراسة نظرية للوثائق المالية للبلدية وتفحصها ، أو اجراء زيارة معاينة ميدانية للبلديات المبرمج اجراء الرقابة المالية على ميزانيتها وتكون هذه الزيارة معلنة مسبقا أو فجائية حيث يطلب المفتشون المساعدون كل المعلومات شفويا أو كتابيا والتأكد من المعطيات المثبتة في الحسابات، و أعوان البلدية المسؤولون عن أي امتناع يعيق مهام المفتشية وهم ملزمون بتقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية.[3]

كما يتعرضون للعقوبات تأديبية من طرف السلطة المكلفة وتنتهي عملية الرقابة بتحرير تقرير شامل يحتوي كل الملاحظات حول مالية البلدية، كما يضم مجموعة من التوصيات والمقترحات والتي من شأنها تحشين تنظيم المصالح والهيئات محل الرقابة[4].

وعند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة المالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

[1] محمد ساحل، مرجع سابق ص 285.

[2] مادة 02 من المرسوم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة،مرجع سابق.

[3] لينة مري، فوزية رضوان، مرجع سابق ص 32.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة المالية،مرجع سابق.

وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخرا أو اختلالا يجعل فحصها مستحيلا يحرر المسؤولون محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ونصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على أنه " تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج مستوى ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.[1]

إن القانون خول للمفتشية العامة صلاحيات واسعة، بهدف التأكد من طريقة استغلال إدارة المال العام، ومن خلال ذلك فهي تسعى إلى فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية، والتأكد من صحة المحاسبات وانتظامها، وتقييم شروط البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان، ومراقبة تيسير الصناديق، ومراجعة الأموال والقيم والسندات بالإضافة إلى مراقبة الأشخاص المعنوية التي تستفيد من المساعدات المالية.[2]

تتميز رقابة المفتشية العامة للمالية التي تمارس بصورة غير مباشرة عن طريق المديريات الجهوية بعد الإنتظام نظرا لأن العمل الرقابي لهذه المديريات يخضع للبرنامج المسطر من طرف وزير المالية والمفتشية العامة للمالية ومن ثم فإنه قد يتضمن رقابات العمليات المالية جزئيا أو كليا على بعض البلديات فقط، كما يخضع للرقابة بناءا على طلبات التحري من أطراف خارجية كالشكاوي التي تقدم من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3]، كما تعاني المفتشية العامة للمالية من نقص الموظفين المؤهلين وأيضا عددهم[4].

المطلب الثاني : رقابة المجلس المحاسبة

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة بإعتباره أعلى هيئة للرقابة المالية، كونه يسعى للحفاظ على المال العام، ويهدف إلى تشجيع الإستعمال الفعال للموارد والموال العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية والموضوعية، وقد خول لمجلس المحاسبة اختصاصات شاملة للرقابة، تقييم نوعية التسيير على صعيد النجاعة والفعالية في تنفيذ الميزانية وهذا من خلال اختصاصاته[5]، ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة اللاحقة ويعتبر الجهة القضائية العليا المكلفة بمساعدة كل من البرلمان والحكومة في الرقابة اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المختلفة للهيئات العمومية.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقك 08-272، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة،مرجع سابق.

[2] حنان بلعسل ، لعماري سعاد، مرجع سابق، ص 38.

[3] عبد القادر موفق، مرجع سابق ص 161.

[4] محمد ساحل ، مرجع سابق ص 285.

[5] أكرام عنقاق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (02)،2015 ص 01.

حيث سنتناول في هذا المطلب انشاء وتشكيل وصلاحياته في (الفرع الأول) ثم تبيان اختصاصاته وفق القانون 95-20 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاءه وتشكيله وصلاحياته

استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث نصت

" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية".[1]

كما يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حيث تم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقا لنص المادة 190 من دستور 1976 السالفة الذكر، كما كرس تأسيس عدة دساتير " ففي دستور 1989 نصت المادة 160 ودستور 1996، نصت عليه المادة 170 حيث نصت هذه الخيرة " يسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".[2]

كما نصت المادة 02 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث كان لها نفس المادة السابقة، يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية.[3]

ويتشكل المجلس المحاسبة من رئيس مجلس المحاسبة وهويتولى ادارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام للأشغال مجلس المحاسبة ويعين بموجب قرار رئاسي وبالإضافة إلى نائب الرئيس ويعمل على مساعدة الرئيس في مهمته خاصة ما يتعلق بتنسيق اشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها ورؤساء الغرف ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها ويتشكل أيضا رؤساء الفروع ويقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها والمستشارون والمحتسبون ويتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو

[1] عبد الله زرباني، عمر نسيل ،" دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على النفقات العمومية"، ملتقى دولي الثاني حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورها في الإصلاح المحاسبي، الواقع المعوقات، الحلول، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2014 ص 02.

[2] المادة 170 من دستور ج ج د ش لسنة 1996، مرجع سابق، ص 31.

[3] المادة 02 من المر رقم 95-20 المؤرخ في 2 شعبان 1416 هـ الموافق ل 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج ج ، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995.

الدراسة المسندة إليهم في آجالها المقررة لها. بالإضافة الناظر العام والنظار المساعدون وهم يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه[1].

وللمجلس بصفته الهيئة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجمعات المحلية عدة صلاحيات في مجال الرقابة حيث تتجلى صلاحياته في حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم، والرسائل المادية العمومية كما يعمل على تقييم نوعية تسيرها من حيث الأداء، الفعالية والإقتصاد وللعمل أكثر على تتويج هذه الرقابة يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته بالإجراءات التي يراها ضرورية، وملائمة من أجل حسن استخدام الموال العمومية.[2]

وتميز قانون 95-20 أنه استرجع صلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للآمرين بالصرف، وأصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه، دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في القانون السابق .

الفرع الثاني : اختصاصه وفق قانون 95-20

عرف نظام الرقابة المالية في ظل المر 95-20 تطورا يتمثل في التوزيع الجديد لإختصاصات مجلس المحاسبة، والذي يقوم على أساس التفرقة بين الأموال الدولة و أموال الجماعات المحلية حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو اكثر من القطاعات العمومية، بينما تختص الغرفة الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية والهيئات والمراقب والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي. [3]

ونصت المادة 03 من نفس المرسوم ".... مجلس محاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص قضائي و إداري في ممارسة المهام الموكلة إليه، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمان للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله...."[4]

نصت المادة 210 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية " تتم مراقبته وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول به"[5].

يفهم من نص المادة أن كامل الحسابات الإدارية للبلدية يتولى مراقبتها مجلس المحاسبة

---

[1] عبد الله زرباني، عمر نسيل، مرجع سابق ص 3 و 4.

[2] بشير يلس شاوش، المالية العامة، ديوان المطبوعات بن عكنون 2013، ص 311.

[3] نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية وافدارية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006،2007، ص 25.

[4] المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة،مرجع سابق.

[5] المادة 210 من القانون 11-10 المتضمن والمتعلق البلدية،مرجع سابق.

أولا: اختصاصات رقابة مجلس المحاسبة.

تخضع البلدية لرقابة لاحقة من مجلس المحاسبة والذي خول له المشرع مهام واختصاصات إدارية وقضائية حيث يتمتع بالإستقلالية التامة عند الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية في الإختصاص الإقليمي حيث مهامه[1]:

- رقابة الإنضباط المالي والميزانية في مشروعية الإنفاق.
- رقابة تقديم الحسابات
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المالية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية او تزوير أو إخفاء الوثائق
- كما أن هناك اختصاصات أخرى وفقا الأمر 95 20 تتمثل في :

1) حق الإطلاع وسلطة التحري : مجلس المحاسبة بالإطلاع والتحري على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير البلدية ، حيث يضع كل آمر بالصرف أو قابض بلدي حساباته تحت تصرف المجلس عند إجراء التحري ، كما يلزم بإيداعها بصفة دورية لدى كتابة الضبط التابعة للمجلس[2] ، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول والمعانية لكل الإدارات و المؤسسات التنظمية الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية، ويحق له الاستعانة بخبراء و مختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا قتضى الأمر ذلك .[3]

ومن جهة أخرى نجد أنه يستوجب على كل محاسب عمومي أن يورع لدى كتابه الضبط لمجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات في الآجال القانونية ، كما أنه يتعين على كل آمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية و إلا تتم معاقبته ، كما يستوجب على

[1] الأمير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية " دراسة حالة ولاية الوادي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 46.

[2] لينة مري ، فوزية رضوان ، مرجع سابق ص36 .

[3] عبد الله زرباني ، عمر نسيل ، مرجع سابق ص07 .

الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن نرسل إليه ونطلب منه وقف الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك ونفس الالتزام يقع على ميسري الأسهم العمومية للجماعات المحلية والهيئات العمومية .[1]

2) رقابة نوعية التسيير : يعمل مجلس المحاسبة على مراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابة ، ويقوم بتقديم شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية تسييرها ، كما يقوم أيضا بتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكيد من توفير آليات أو إجراءات رقابية داخلية وتقديم كل الملاحظات والتوصيات التي تراها ضرورية .

كما يقوم المجلس بالتأكيد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقيمية تضم كل الملاحظات والمعطيات والتي قام بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية والسلمية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من تقديم ملاحظاتهم في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها سابقا.[2]

3) رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية : يقوم مجلس المحاسبة بالتأكيد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير ميزانية البلدية كخرق الأحكام التشريعية و التنظمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات أو النفقات أو استعمال المساعدات المالية فإذا أشكلت مخالفة أو خرق صريحا للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية لدى الدولة أو هيئة عمومية فهنا يحق لمجلس المحاسبة تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرفق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب.[3]

يعاقب مجلس المحاسبة عن الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتبة السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه .[4]

نصت المادة 88 من الأمر 95 – 20 من حالات مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حيث نصت على مايلي نذكر منها :

-خرق الأحكام التشريعية أو التنظمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .

---

[1] عبد الحميد مكشتي ، مولاي لحسن بن عبد الرحمان ص80 .

[2] عبد الباقي يونسي ، حمزة شحطة ، الرقابة المالية على النفقات المخصصة لميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2016/ 2017 ص 60 .

[3] المادة 88 من الأمر 95 – 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص13 .

[4] عبد الله زرباني ، عمر نسيل ، مرجع سابق ص07.

-استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .

- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

-خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز مافي الإعتمادات وإما تغيير للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

-الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

-عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتيه .

-التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .

كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ، وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .

-التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التقيد الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .

-الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العمومين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه

4) مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين : جاء في نص المادة 2 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 56 على أنه : " يجب على الآمرين بالصرف الرئيسين والثانويين و على المحاسبين العمومين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضة لقواعد المحاسبية

[1]مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 56 المؤرخ في 2 رمضان 1416 هـ الموافق ل 22 جانفي 1996 ، المحدد بالأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر ج ج د ش ، عدد 06 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996 .

العمومية أن يودعو لحساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جويلية من السنة الموالية المقفلة ".

مما تم عرضه في نص المادة نجد أن الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمين بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة الذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات فيدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المعمول بها ومراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة حيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات والوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتدقيق فيها انطلاق من عمل المقرر لمجلس المحاسبة يتخذ إحدى القرارات :

أ) **القرار المؤقت** : يقوم مجلس المحاسبة بإتخاد القرار المؤقت في حالة اكتشافه للمخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين ، يوجه هذا القرار إلى المحاسب العمومي المعني قصد منح فرصة لتقديم التبريرات المتعلقة بالقضية .[1]

ونصت الفقرة 2 من المادة 78 من الأمر 95 – 20 على " يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عند الاقتضاء بكل السندات الثبوتيه لإبراء ذمته".[2]

ب) **القرار النهائي** : بعد انقضاء المدة المصرحة قانونا في المادة 02/78 يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكم نهائي عن طريق مداولة ، وبعد الإطلاع على إقتراحات المقرر المراجع وجميع التفسيرات والإثباتات المقدمة من طرف المحاسب المعني ، وفحوى قرار مجلس المحاسبة هنا هو إبراز مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية عن ضياع أموال وتبديد قيم أو مواد أو موقتها. ويتم وضع المحاسب في حالة مدان إثر ذلك ، وهذا حسب نص المادة 8 من نفس الأمر سالف الذكر[3] ويمكن للمحاسب المكلف بالمالية الدفع بالقوة القاهرة أو يثبت عدم ارتكابه لأي مخالفة أو تهاون كما تمكنه أن يدفع لمسؤولية الأعوان الموضوعية تحت سلطته ورقابته.[4]

يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفذية ، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهة القضائية والإدارية .

5) **صلاحيات مجلس المحاسبة** : يتم اسناد صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة التي تعتبر صلاحيات قضائية و صلاحيات الإدارية ، وتأتي الصلاحيات في الدرجة الأولى بإعتبار أن النمط الذي بأخد به مجلس محاسبة نمط قضائي.

[1] عبد الباقي يونسي ، حمزة شحطة ، مرجع سابق ص 62 .
[2] المادة 78 / 2 من الأمر 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة ،مرجع سابق.
[3] المادة 82 من نفس الامر .
[4] عبد الله زرباني ، عمل نسيل ، مرجع سابق ، ص09 .

إضافة إلى الصلاحيات القضائية والإدارية هناك صلاحيات أخرى لمجلس المحاسبة وهي صلاحيات تاخد الطابع الاسشاري .

6) تقييم رقابة مجلس المحاسبة : بما أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية ونظرا للأعمال التي يقوم بها الرقابة ومتابعة أي تجاوز أو مخالفة أو اختلاس قد يقع ، والوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت ، ثم إن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابة والمسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية، مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لو لا رقابة المجلس إلا أن الملاحظ في هده الهيئة الرقابية عدم استقرارها ، خاصة بعد حملة الإضطربات التي شنها قضاة مجلس المحاسبة ، و التقارير السنوية التي يقوم بها مجلس المحاسبة لا تنتشر في الجريدة الرسمية مما أدى إلى تهميش دوره في الرقابة ، كما يتميز مجلس المحاسبة الجزائري بانعزاله وانطوائه على نفسه ، فهو بعيد كل البعد عن التطورات والتقدم الحاصل في ميدان الرقابة المالية والمعايير الجزائية التي تعمل على محاربة التبدير والغش والفساد . [1]

ثانيا : مزايا و عيوب الرقابة اللاحقة

وختاما لما سبق في عنصر الرقابة اللاحقة فإن لها مزايا كما لها عيوب يمكن أن نستخلصها فيمايلي :

1)مزايا الرقابة اللاحقة [2]:

-لا تعيق تنفيذ العمال ولا تتسبب في تأخير المعاملات المالية

- تؤدي إلى توخى موظفي السلطة التنفدية الدقة والأمانة

- ملاحضات جهاز الرقابة على أساس من الواقع لأنها تأتي بعد أتمام العملية المالية ، وفي وقت تكون قد اتضحت جميع وقائعها

-يمكن للرقابة اللاحقة على الصرف أن تراقب تحقيق الأهداف المطلوبة ، هو خلال العمليات المالية ، وميزانية التخطيط والبرمجة ، بصورة تساعد في ترشيد الإنفاق العام .

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ص292 .

[2] محمد ساحل ، المرجع نفسه.

2) عيوب الرقابة اللاحقة :[1]

-لا تحول دون وقوع الخطاء المالية ، لأن هذه الرقابة تتم بعد الصرف ، بعد أن تكون المخالفات والأخطاء قد ارتكبت فعلا .

– قد تتقيد الرقابة اللاحقة بنتائج و ملاحضات الرقابة السابقة ، كما أنها قد تتصف بالتكرار فتبحث عن عمليات سبق بحثها بمعرفة السابقة على الصرف ، خصوصا إذا قام من أنوع الرقابة جهاز مستقل عن الجهاز الآخر

– قد يتأخر اكتشاف الأخطاء بعد فترة طويلة أحيانا من وقوعها مما يقلل من فعاليتها وخاصة إذا انتقل المخالفون من مناصبهم أو تركو العمل في الأجهزة الحكومية ، أو انتهى عقد الشركة الأجنبية وسافر موظفوها .

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ص 271 – 272 .

خلاصة الفصل الثاني

وضع المشرع أجهزة تتابع جل العمليات المالية للبلدية ولرقابة مالية البلدية ، وتمثلت في رقابة قبل تنفيذ ميزانية البلدية سميت بالرقابة السابقة أو القبلية أو الوقائية ، ورغم تعدد التسميات إلا أنها تؤدي نفس الوظيفة ، ومن بين الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة على مالية البلدية نجد أعوان مكلفون بالرقابة السابقة أسندت لهم هاته المهام من خلال القوانين ، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلة رقابة المراقب المالي الذي عرفته المادة [1] 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 والمحاسب العمومي والذي عرفته المادة 33 [2]من قانون رقم 90 – 21 وتخضع أيضا إلى رقابة المجلس الشعبي البلدي من خلال التصويت على الميزانية والجهات الوصية قبل اعتمادها ، يضاف لهذا النوع من الرقابة رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية التي تراقب الصفقات قبل إبرامها ، كما تخضع مالية البلدية إلى النوع آخر من الرقابة سميت بعدية أو لاحقة أي بعد تنفيذ ميزانية البلدية كلف بهذا النوع جهازين هما :

المفتشية العامة للمالية وهي من بين الأجهزة الرقابية التي تخص بالأهمية البالغة ، إلا أن ذلك لا يمنع من و جواهها في أداء وظائفها وتحد من فعاليتها ، وجهاز الثاني هو مجلس المحاسبة فهو هيئة رقابية محاسبية وقضائية ويعتبر أيضا ذاكرة دستورية يقوم برقابة هدفها تحقيق التسير المالي والمحاسبي ، والحفاظ على أموال الدولة والبلدي

[1]من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414.

[2] من قانون رقم 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من المرجع السابق.

الخاتمة

ومن خلال الدارسة التي قمنا بها حول موضوع الرقابة المطبقة على مالية البلدية ، تمكن من القول أن التحقيق من مشروعية العمليات والتنظيمات المالية هي من المهام الأساسية للرقابة المالية العامة ، وتبقى مهمة رقابة البلدية أساسية للحفاظ على المال العام، وقد تنوعت الموارد المالية فيها من حيث الإقليم وتحصيل في الموارد وقد تكون أما داخلية أو خارجية كما تتدخل الدولة في الموارد الداخلية البلدية بشكل كبير ولكن هذه العائدات تعود للخزينة العامة للدولة وهذا ما يؤثر على مالية البلدية ،كما يتم إعداد ميزانية البلدية على أساس حجم الموارد المتاحة وكيفية توظيفها حسب الأولويات ، وفقا للأهداف المرسومة في نطاق مخطط الوطني للتنمية ، وهناك ثلاثة أنواع للميزانية ، الميزانية الأولية ،الميزانية الإضافية ، الحساب الإداري أي الاختتامي الذي يتم إعتماده .

– قد تتوسع تقسيمات الرقابة للبلدية في الجزائر ، فإذا أخذنا بالمعيار القائم على أساس الزمن والذي تجري فيه رقابة سابقة يقوم بها "المراقب المالي والمحاسب العمومي" ورقابة لاحقة "رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة مجلس المحاسبة، المجلس الشعبي، رقابة السلطة الوصية" وعن طريق هذه الأجهزة الرقابية تكلف مالية البلدية بالرقابة السلطة المركزية بهدف تسيير الجيد ومحاربة الفساد .

وبالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع تمكن من الوصول إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات المهمة .

– الذي استخلصنا إن عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمتخصص لإدارة مالية قد يؤثر كثير على الأداء المالي للبلديات والرقابة عليها خاصة في ظل غياب عمليات التكوين المستمر للموظفين الدائمين وتأهيل المنتخبين بصفتهم قادمين جدد للبلدية الدين يفتقدون للتكوين في الرقابة المالية وموازنة البلدية ،ومن أجل النجاح في الرقابة المطبقة على البلدية وفي إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية ، وجب الاستثمار في الجانب البشري ، باعتباره قائد ومحرك التغيير مع التركيز على التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين على حد سواء .

– وأن بعض البلديات تعاني عجز في ميزانيتها بسبب عدم التوافق بين النفقات وحجم عدد السكان مما يؤدي إلى عدم تلبية حاجيات المواطنين وخاصة المشاريع التنموية يجب تعزيز التعاون بين البلديات للحد من العجز التي تعاني منه أغلب البلديات وتنسيق الأمثل في توزيع نسب تحصيل الضرائب حسب خصوصية كل بلدية، وحسب عدد المصادر المالية التي تحوزها وحسب عدد سكانها ،وزيادة من نسب حواصل الجبائية المخصصة للبلدية لزيادة مداخيلها.

– تدخل صلاحيات (المراقب المالي و المحاسب العمومي) كونهم أدوات للرقابة على البلديات من قبل وزارة المالية وبصفتهم أجهزة رقابية تابعة لها ، أدت إلى عرقلة المهام والتسيير العادي لرئيس البلدية في تنفيذ الموازنة، ضرورة التنسيق والانسجام بين الأجهزة الرقابية ، وفق القانون الذي يحكم مهامهم ويمثل حل للتقليل من المخلفات والتجاوزات بحيث كل هيئة مكلفة بالرقابة ، وهو الأمر الذي تفتقر إليه البلدية سواء كانت رقابية أو بعدية .

– تعاني البلدية في الجزائر على عدم التوازن في الميزانية البلدية وذلك راجع لعجز موارد التمويل الذاتي الذي يقاس به درجة الاستقلال المالي ، وتزيد النفقات بتوفيرها هذا ما يدفع بالبلدية لتقديم طلب الإعانة قصد إعادة التوازن للميزانية فالإعتماد على التمويل يؤثر مباشرة على الاستقلال المالي للبلدية ، واجب حل مشكلة التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الإشكال والتخاذل .

– تعد ظاهرة ارتفاع نفقات البلدية إحدى سمات المالية المحلية ، إذا تعتبر إشكالية بالنسبة للبلديات محدودة الموارد والعاجز عن تغطية هذه الزيادة،العمل على تحقيق التقارب مابين الايرادات والنفقات لتفادي الوقوع في اختلال توازن ميزانية البلدية .

– تعتبر الطرق اليدوية في معالجة القضايا المتعلقة بالرقابة المالية للبلدية من طرف أجهزة الرقابية وذلك رغم توسع مهامها تعود بالسلب على نجاعة أداء الدور الرقابي المالي لافتقارها آليات مستحدثة في أسلوب العمل ومواكبة الرقمنة المعلوماتية ،فرض حداثة في العمل الرقابي المالي من إعداد للحسابات ومسك للسجلات عن طريق أنظمة الحاسوب بدلا من المستندات الورقية ،والذي بدوره يساعد في عمل الأجهزة الرقابية من جهة والبلديات من جهة أخرى .

قائمة المصادر

والمراجع

1) النصوص القانونية :

أ) الدساتير :

1) دستور ج ج د ش لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963 .

2) دستور ج ج د ش لسنة 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 19 رجب 1417 الوافق ل 7 ديسبر 1996 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، العدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، العدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

2) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-19 الصادر في 16افريل 2008 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14افريل2002 ، المعدل للمرسوم 96-438 الصادر في 08 ديسمبر 1996 .

ب) القوانين :

1- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 ، متضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 77 ، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 .

2- القانون رقم 16-10 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر ج ج ، العدد50 ، صادر بتاريخ 28 أوت 2016 .

3- القانون رقم 15-18 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 30 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

4- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال 1437 الموافق ل 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 2015 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 .

5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج د ش ، العدد 12 ، في 29 فيفري 2012 .

6- القانون رقم 10-11 ، المؤرخ في 21 شعبان 1432 الموافق ل 22 جويلية ، المتضمن والمتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2011 .

7- القانون رقم 08-272 ، مؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق ل 24 جويلية 2008 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة ،ج ر ج ج د ش ،العدد 50 ، صادر بتاريخ 07سبتمبر2008 .

8- القانون رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق ل 06 دسبتمبر2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر2008 .

9- القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 85 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005 .

10- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جٍ ر ج ج د ش ، العدد 86 ، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

11- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 02 شعبان 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد 39 ، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995 .

12- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج ، العدد39 ، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995 .

13- القانون رقم 88-05 ، المؤرخ في 07 جويلية 1387 الموافق ل 02جوان1967 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، ج ر ج ج د ش ، العدد47 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1967 .

14- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج ، العدد 78 .

15- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في شوال 1386 الموافق ل 18 جانفي 1967 المتضمن والمتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .

16- الأمر رقم 67 -83 مؤرخ في 04 ربيع الأول 1387 الموافق ل 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 1967 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 47 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1967 .

ج- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 03 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 في 16نوفمبر 2009 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92-414 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 67 ، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق ل 22 جانفي 1996 ، المحدد بالأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 06، صادر في 24 جانفي 1996 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي تلتزم بها ، ج ر ج ج د ش ،العدد 82 ، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 الوافق ل 20 جمادى الآولى 1413 .

5- المرسوم التنفيذي85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق ل 30 أفريل 1985 ، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 19 ، صادر في 01 ماي 1985 .

6- المرسوم رقم 84- 71 ، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1404 الموافق ل 17 مارس 1984 ، المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها ، ج ر ج ج د ش ، العدد 12 صادرة بتاريخ 20 مارس 1984 .

7- المرسوم رقم 80-53 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 01 مارس 1980 ، المتضمن إحداث مفتشية عامة مالية ، ج ر ج ج ، العدد10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

2) قائمة المراجع باللغة العربية :

أ) الكتب

1- العشي اعماد حمود ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

2- القرطبي عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ط3 ، دار الكتب المصرية، 1967 .

3-بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003 .

4- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2004 .

5 - بن بوضياف عبد المالك ، معالم تسيير شؤون البلديات ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2014.

6- بن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ،ج2 ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2014 .

7- بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 .

8- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر " بين النظرية والتطبيق " جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى المحمدية ، الجزائر 2010 .

9- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2004 .

10- بوضياف عمار ،شرح القانون البلدي ، جسور للنشر والتوزيع ، ط1 ،الجزائر 2012 .

11- حسن عوض الله زينب ، المالية العامة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،1994 .

12- حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبواعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

13- خليل علي ، سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2001 .

14- رحماني شريف ، أموال البلديات الجزائرية "الاعتلال ، العجز والتحكم الجيد في التسسير " ، دار القصبة ، الجزائر 2003

15- زغدود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

16- ساحل محمد ، المالية العامة ، دار الجسور للنشر ، المحمدية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2017 .

17- عتموت عمر ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 .

18- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008 .

19-عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

20-قاسم جعفر أنس ، أسس التنظيم الإداري المحلية بالجزائر ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2004 .

21- لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2003 ، الجزائر .

22- لطرش عمر ، دليل المنتخب المحلي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 .

23- محرزي عباس محمود ، اقتصايات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2003 ، الجزائر.

24- مسمعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 .

25- يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، د م ج ، وهران ، الجزائر ، 2007 .

ب – المقالات :

1-إنصاف محمود رشيد – رافعة إبراهيم الحمداني – عدنان سالم الأعرج ، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في الطريق ، دارسة تطبيقية على جامعة الوصل ، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد 4 ، العدد 8 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012 .

2- بابا عبد القادر – مكي عماري ، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دارسة حالة بلدية مستغانم ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد 06 ، سبتمبر 2016 .

3- بن ناصر وهيبة ، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة على الونيسي ، البليدة ، العدد 6 ، د س ن .

4- بن ورزاق هشام ، البلدية بين التبعية والاستقلال المالي ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،عدد15 ،جامعة سطيف ، 2006 .

5- بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب ، كلية الحقوق،جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، العدد 47 ، 2017 .

6- تشانتشان منال ، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية ، مجلة صوت القانون ، العدد 8 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، 2017 .

7- طيبي عبد المالك ، الميزانية المحلية في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، مجلة منازعات الاعمال http:// frssiwa. blogspot. Com، تاريخ الاطلاع 24 مارس 2018 على الساعة 20و35 دقيقة .

8- عولمي بسمة ، "تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقا ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 4 ، د س ن .

9- محرز نور الدين – صيد مريم ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد9 ن العدد 2 ، جامعة غارداية ، الجزائر 2015 .

10- مرغاد لخضر ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، فيفري2005 .

11- موفق عبد القادر ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 2 جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر .

12- يحي شيخ – الطيب هاشمي ، تعبئة المورد الجبائي المحلي "دارسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة " ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 01 ، جامعة سعيدة ، د س ن .

ج) أبحاث التخرج :

1- موفق عبد القادر ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر "دارسة تحليلية ونقدية " ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014-2015 .

2- أمجموج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة منتوى ، قسنطينة ، 2006-2007 .

3- طيبي سعاد ، الرقابة على الميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر 2002 .

4- قديد باقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دارسة حالة ثلاثة بلديات " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2011 .

6- عباس عبد الحفيظ ، تقيم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دارسة حالة النفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة "، مذكرة ماجستير في إطار الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص تسير المالية العامة ، جامعة تلمسان ،2011-2012 .

7- امغار آسيا ، امغار طاوس ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات قانون المحلية والهيئات الاقليمية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، الجزائر 2013 .

8- آية الحاج كاتبة ،سميحة آيت وعلي ، الجماعات المحلية والإستقلالية المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السايسة،جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية، 2016 .

9- برابز عبد الحكيم – بن حامة عبد الرحمان ، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات قانون المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2010

10- بري دلال ، الاستقلال المالي للبلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2013 .

11- بن علي حياة – لعبيدي نبيلة ، إكرهات استقلالية الجماعات الاقليمية بالجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2016 .

12- جعيجع دليلة ، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنوعها في ظل القانون 11-10 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ،2017 .

13- حررفوش ليلة ، أفوارج فروجة ، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ، جامعة بجاية ، 2016 .

14- حفوظة الأمير عبد القادر ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية "دارسة حالة ولاية الوادي " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2014-2015 .

15- زرقاط جلال الدين ، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر 2016 .

16- شنيخر تقوى ، رقابة الوالى على ميزانية البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة العربي تبسي ، تبسة ،2014-2015 .

17- عوداي تقي الدين ، تشخيص الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر "دارسة حالة خزينة بلدية قمار" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2014-2015 .

18- قرباتي عبد الرزاق ، الرقابة المالية واثرها على أداء الهيئات المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة غارداية ، الجزائر ، 2015 .

19- لونيسي عبد اللطيف ، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013 .

20- ماضوي حنان ، إجراءات إعداد وتنفيذ مزازنة البلدية "دارسة حالة بلدية بسكرة " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص فحص محاسبي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015-2016 .

21- مري لينة – رضوان فوزية ، تفعيل الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر،2017 .

22- مكشتي عبد الحميد- مولاي لحسن بن عبد الرحمان ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، البلدية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، الجزائر ، 2017-2018.

23- يونسي عبد الباقي – شحطة حمزة ، الرقابة المالية على النفقات المخصصة لميزانية البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور ،جلفة 2016-2017 .

د – المداخلات :

1- بن اسماعيل حياة – سهيلة السبتي ، التمويل المحلي للتنمية المحلية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولى حول "سياسات التمويل المحلي وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دارسة حالة الجزائر والدول النامية ، يومي 21 و 22 نوفمبر ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2006 .

2 – خالفي خالد ، بلحمدي سيد علي ،"آليات تجسيد الاستقلال المالي للجماعات المحلية "مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر " واقع وآفاق"، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،14-15 أفريل 2008 .

3- ربحي كريمة – بركان زهية ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي جول تسيير الجماعات المحلية في ظل التحولات ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، د س ن .

4- زرباني عبد الله –نسيل عمر ، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على نفقات العامة ، مداخلة القيت بالملتقى الدولى الثاني حول "متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورها في الإصلاح المحاسبي الواقع المعوقات الحلول"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ،2014 .

5- عبد الصديق شيخ ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية ، مداخلة رقم 37 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، د س ن .

المراجع بالغة الأجنبية :

- FRANCOIS Rabie,Finances Locales,Dalloz edition, Toulouse,France,1995 .

-Magnet jaque,les comptable publiqu. France 1995 .

- RAHMANI Cherife, Les finances Des communes Aalgériennes, Casbah edition, Alger, ALGERIE, 2002 .

4) مواقع الانترنت :

1) موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

http:// www.interieur,gor dz/indesc,php/ar/

2) موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

http: // www. Joradp. dz/Jrn/ZA2018. htm .

3)الموقع ASJS منصة إلكترونية للنشر الإلكتروني للمجلات العلمية الجزائرية .

http ://www.asjp.ceris .dz/en .

4) موقع المديرية العامة للضرائب .

http : // www mfdgi, gov,dz/indesc,php/ar .

فهرس المحتويات

الآية

شكر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة 01

المبحث التمهيدي : مفاهيم أولية

المطلب الأول: مفهوم البلدية 7

الفرع الأول: تعريف و خصائص البلدية 7

أولا : تعريف البلدية 7

1) **تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية** 8

2) تعريفها في القوانين المتعلقة بالبلدية 9

ثانيا: خصائص البلدية 9

1) الاستقلالية الإدارية 9

2) الاستقلالية المالية 9

الفرع الثاني: هيئات و صلاحيات البلدية 9

أولا : المجلس الشعبي البلدي 10

1) تشكيل المجلس الشعبي البلدي 11

2) سير أعمال المجلس الشعبي البلدي 11

3) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 11

أ)اختصاصات البلدية في المجال المالي 11

ب)اختصاصات البلدية في المجال الاقتصادي 12

ت) اختصاصات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي 13

ج) اختصاصات البلدية في المجال السياحي 13

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي 14

1) تمثيل البلدية 14

2) تمثيل الدولة 14

ثالثا : الأمين العام 15

المطلب الثاني : مفهوم الرقـابة المالية 16
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية 16
أولا : تعريف الرقابة لغة 16
ثانيا : تعريف الرقابة اصطلاحا 16
أولا : المبادئ التي تقوم عليها الرقابة 17
ثانيا : أهداف الرقابة 17
1) الأهداف التقليدية (الكلاسيكية) 17
2) الأهداف الحديثة والمتطورة 18
الفصل الأول : مالية البلدية
المبحث الأول: الموارد المالية للبلدية 22
المطلب الأول: الموارد الداخلية 22
الفرع الأول : الموارد الجبائية 22
أولا : الموارد الجبائية المخصصة كليا للبلدية 23
1) الضرائب المسماة 23
أ) الرسم العقاري 23
ب) الرسم على النشاط المهني 23
ج) الدفع الجزافي 24
د) الضريبة الجزافية الوحيدة 24
2) الضرائب النوعية 25
أ) الرسم على السكن 25
أ) الرسم على السكن 25
ج) رسم الإقامة 26
ثانيا : الموارد المخصصة جزئيا للبلدية 26
1)الرسم على القيمة المضافة 26
2)الضريبة على الأملاك 27
3) الضريبة على الذبح 27
4) الضريبة على السيارات 27
5) الرسم على الإعلانات والألواح المهنية 28

6) الرسم على الأطر المطاطية 28
7) الرسم على الزيوت والشحوم 28
8) رسم على تعبئة الدفع المسبق 28
9) الضريبة الايكولوجية 29
الفرع الثاني : المصادر غير الجبائية 29
أولا : منتوج أملاك الجماعات المحلية 29
1) منتوج عائدات الأملاك الجماعات المحلية 30
2) منتوج الاستغلال 30
ثانيا : التمويل الذاتي 30
المطلب الثاني : الموارد الخارجية 31
الفرع الأول : الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة 31
أولا: أهداف إعانات الحكومة..... 31
ثانيا : أنواع إعانات الحكومة 32
1) الإعانات غير مخصصة 32
2)إعانات الميزانية 32
3)إعانات التجهيز والاستثمار 32
4) الإعانات تعويضية 32
5) إعانات مخصصة لأغراض الاقتصادية 32
الفرع الثاني : القروض و هبات كموارد للبلدية 34
أولا : القرض كمورد للبلدية 34
ثانيا : الهبات والوصايا 34
المبحث الثاني : الإجراءات القانونية لميزانية البلدية 35
المطلب الأول : مفهوم الميزانية 35
الفرع الأول : تعريف وخصائص ميزانية البلدية 36
أولا: تعريفها..... 36
ثانيا: خصائص الميزانية 38
1) عملية تقديرية 38
2) عملية ترخيص 38

3) عملية ذات طابع إداري 39
4) عملية دورية 39
5) عملية علنية 39
الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية 39
أولا : مبادئ ميزانية البلدية 39
1)مبدأ السنوية 39
2)مبدأ الوحدة 40
3) مبدأ توازن النفقات على الإيرادات 40
4) مبدأ الشمولية 40
5) مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي 40
6) مبدأ عدم التخصيص 40
ثانيا : أنواع وأشكال ميزانية البلدية 41
1)الميزانية الأولية 41
2) الميزانية الإضافية 41
3)الحساب الإداري 42
4) الرخص الخاصة وفتح الإعتمادات السابقة لأوانها 42
المطلب الثاني : دورة ميزانية البلدية 43
الفرع الأول : كيفية إعداد ميزانية البلدية 44
أولا : مرحلة تحضير الميزانية 44
ثانيا : التصويت على الميزانية 45
ثالثا : مرحلة المصادقة على الميزانية 45
الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية 46
أولا : الآمر بالصرف 46
ثانيا : المحاسب العمومي 47
الفرع الثالث : عمليات تنفيذ ميزانية البلدية 48
أولا : تنفيذ النفقات 49
1)المرحلة الإدارية 49
أ) الالتزام بالنفقة 49

ب) التصفية 49
ت)الأمر 50
2)المرحلة المحاسبية 50
ثانيا : تنفيذ الإيرادات..... 50
1)المرحلة الإدارية 50
أ)الإثبات 51
ب)التصفية 51
2) المرحلة المحاسبية 51
خلاصة الفصل 52
الفصل الثاني : أجهزة الرقابة على مالية البلدية
المبحث الأول: الرقابة المالية السابقة 55
المطلب الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة 56
الفرع الأول : رقابة المراقب المالي 56
أولا: تعريفه 56
ثانيا: مهامه 56
ثالثا: صلاحيات المراقب المالي على ميزانية البلدية 57
رابعا: إختصاصات المراقب المالي 58
1- الدور الرقابي 58
2- الدور المحاسبي للمراقب المالي 58
3- الدور الإعلامي للمراقب المالي 58
خامسا: مسؤولية المراقب المالي 59
1) حالة منح التأشيرة 60
2) في حالة التغاضي..... 60
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي 60
أولا: تعريف المحاسب العمومي 60
ثانيا: صلاحيات رقابة المحاسب العمومي 61
ثالثا: اختصاصات المحاسب العمومي 62
رابعا: مسؤولية المحاسب العمومي 63

المطلب الثاني: رقابة اللجان 64
الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي والجهات الوصية 64
1) نظام رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية 65
أ) التصويت على مشروع ميزانية البلدي 65
ب) الحساب الإداري 65
2) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على مالية البلدية 66
ثانيا: رقابة الهيئات الوصية على مالية البلدية 67
1-الرقابة في الحالات العادية 67
2- في حالة عدم التوازن أو وجود عجز في الميزانية 68
الفرع الثاني: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية 68
المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة 70
المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية 71
الفرع الأول : إنشاءها وهيكلها 71
أولا: هياكل الرقابة والتدقيق والتقييم 72
ثانيا: الوحدات العملية 72
1)المكلفون بالتفتيش 72
2)مديرو البعثات 73
ثالثا: هياكل الدراسات التقييس والإدارة والتسيير 73
1) مديرية البرامج والتحليل والتلخيص 73
2)مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي 73
3) مديرية ادارة الوسائل 73
الفرع الثاني: مهامها في رقابة مالية البلدية 74
المطلب الثاني : رقابة المجلس المحاسبة 76
الفرع الأول: إنشاءه وتشكيله وصلاحياته 77
الفرع الثاني : اختصاصه وفق قانون 95-20 78
أولا: اختصاصات رقابة مجلس المحاسبة 78
1)حق الإطلاع وسلطة التحري 78
2) رقابة نوعية التسيير 80

3)رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية 80
4) مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين 81
أ) القرار المؤقت 82
ب) القرار النهائي 82
5) صلاحيات مجلس المحاسبة 83
6) تقييم رقابة مجلس المحاسبة 83
ثانيا : مزايا و عيوب الرقابة اللاحقة 83
1)مزايا الرقابة اللاحقة 83
2) عيوب الرقابة اللاحقة 84
خلاصة الفصل الثاني 85
خاتمة 86
قائمة المصادر و المراجع 89
فهرس المحتويات 99